الكتاب التاسع

نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره

لفضيلة الشيخ محمد علي السايس

شوال ١٣٨٩ هـ

يناير ١٩٧٠

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، ورضى الله تعالى عن أصحاب رسول الله ﷺ وعن العاملين بكتابه وسنة نبيه إلى يوم الدين .

أيها القارئ الكريم ، إن شريعة الإسلام شريعة خالدة ، ربط الله سعادة الإنسان فى حياته وآخرته بها ، ومن رحمته بعباده أن جعل فى أصول الشريعة قواعد كلية ليسهل على المتقين معرفة أحكام كل مستجد من الحياة .

ولقد حرص المسلمون فى عهد الرسول ﷺ على أن تستمر حياتهم ، فى كل جزء منها ، مستنيرة بأضواء كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فكان الواحد منهم إذا عن له أمر توجه إلى النبى ﷺ فسأله فأجابه ، وكان يكفى فى التعرف على الحكم الشرعى أن يسمع المسلمون القرآن من النبى ﷺ مرتلا ومفسرا وموضحا وكانت القرائح صافية ، واللسان واحداً ، والجو الاجتماعى يحيا فى ظلال النبوة ربانيا مستمسكا بالعروة الوثقى .

ومن بعد النبى ﷺ كان الصحابة رضوان الله عليهم نجوم الهدى ، يحفظون الكتاب والحديث ، ويستنبطون الأحكام منها فبهم اقتدى الناس واهتدوا إلى سواء السبيل .

ثم كانت الفتوح الإسلامية ، ودخل الناس أفواجا فى دين الله ،

وجدت أمور ومسائل يحتاج الناس إلى إرجاعها لمصادر التشريع الأصيلة من الكتاب والسنة، فكان لابد من علماء وحكماء يستنبطون الأحكام فيها من كتاب الله وسنة رسوله وذلك فى كل العصور .

وبهذا أحست نفسية مؤلف الكتاب التاسع، فقدم للمسلمين هذا الكتاب القيم الذى يضع أيدى المسلمين على قضية هامة جديرة بالدراسة والاستيعاب، وهى قضية الفقه الاجتهادى، لتستمر الشريعة الإسلامية فى حياة المسلمين ـ الذين أحبوا الله ورسوله وأرادوا أن ينظموا حياتهم على منوالها ـ هى الموجه والهادى إلى سواء السبيل فى أمور الدنيا وفى أمور الآخرة .

واستيثاقا من الأمانة العامة لمجمع البحوث الإسلامية بأهمية هذا اللون من الثقافة ، فقد صح العزم على أن تقدم المسلمين فى سلسلة البحوث الإسلامية كتابها الشهرى عن :

« نشأة الفقه الاجتهادى وأطواره » لفضيلة الشيخ محمد على السايس أحد الأساتذة من هيئة كبار علماء الأزهر ، الذى منحه الله شرف خدمة الإسلام فى عمادة كلية الشريعة وأصول الدين ، فجزاه الله على ما قدمه للإسلام وللمسلمين من خدمات ، ونسأله جل شأنه أن يجعله عملا مقبولا فى الصالحات وأن ينفع به وبالله التوفيق .

الدكتور عبد الحليم محمود

الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فما له من هاد ، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد نبي الهدى ورسول الرحمة ، المبعوث بالحق بشيراً ونذيراً ، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيراً .

وبعد : فهذا بحث في : نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره أقر مجلس المجمع أن أقوم به ليقدم إلى المؤتمر الإسلامى الرابع ، والله أسأله أن يعيننى على إتمامه على وجه يرضى العلم والحق ، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

ومن الخير أن نبدأ هـذا البحث ببيان معنى الفقه الإسلامى الشامل للاجتهادي وغير الاجتهادى ، ثم نتبع ذلك ببيان الفرق بين الفقه الإسلامى والتشريع الإسلامى ، لأن من الناس من يغلط ويخلط بين الشريعة والفقه ، ويظن أن ما ينقل عن الأئمة المجتهدين من آراء تشريع ، وتبعاً لهذا يرمى الشريعة تارة بالجمود وأخرى بالتناقض ؛

إن اختلفت الآراء فى المسألة الواحدة بالحل والحرمة ، أو الصحة والفساد ، مع أن الشريعة بحمد الله لا جمود فيها ولا تناقض ، لأن التشريع الإسلامى تشريع سماوى ، سنه للناس رب الناس الذى أحاط علمه بشئون عباده ما ظهر منها وما بطن ، ما كان منها وما يكون الحكيم الذى يضع كل شىء موضعه ، يعلم كامن الداء فيهيىء له ناجع الدواء ، لا يضل ربى ولا ينسى .

ومن بعد ذلك نسوق كلمة إجمالية عن نشأة الفقه الإسلامى وتطوره ، والأسس التى قام عليها ، ومصادره التى ينبع منها، وعوامل القوة والكمال والمرونة التى جعلته يتسع لجميع الوقائع المتجددة ، والحوادث المتعددة ، فلم يضق ذرعا بحاجة ، ولم يصد يوما طالباً عن غاية .

ويلى ذلك الكلام عن الاجتهاد وأنواعه وأساليبه وأسانيده وطرقه ، وكيف اجتهد النبى ﷺ وأصحابه فى عصره بحضوره وفى غيبته ، وأنه كان لزاماً عليهم أن يجتهدوا وأن يمارسوا الاجتهاد ويمرنوا عليه حتى فى عصر نزول الوحى ، لأن هذه الشريعة شريعة الخلود باقية ما بقيت الدنيا ، والنصوص محدودة والنوازل متجددة غير متعددة ، كما أنه لا بد مع وجود النصوص من الاجتهاد فيها

بمقابلة عامها بخاصها ، ومطلقها بمقيدها ، ومجملها بمبينها وناسخها بمنسوخها فلا مناص إذاً من الاجتهاد حتى فى عصر الرسالة .

والناس بعد ذلك أحوج إليه ، لتجدد الحضارات ، وتغير الأعراف والعادات ، وتبدل المصالح بتبدل الأزمنة والأمكنة . فما يكون صالحاً فى زمان قد لا يكون صالحاً فى غيره ، وما يكون محققاً لحكم الشريعة وأغراضها فى مكان قد لا يكون محققاً لغاياتها فى مكان آخر . ومن لوازم ذلك حتما اختلاف الآراء والاجتهادات لما سنبينه من أسباب اختلاف المجتهدين والفقهاء فى كل عصر من عصور الاجتهاد : عصر الرسالة ، وعصر الخلافة ، وعصر الأمويين ، وعصر العباسيين الذى دونت فيه المذاهب الفقهية وصار لكل منها أتباع ومناصرون ، وسنورد نماذج من الاجتهادات فى كل عصر من هذه العصور ، كما نوضح أسس المذاهب الأربعة التى بنى عليها كل منهم مذهبه ، ونختم البحث إن شاء الله بكلمة موجزة توضح صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان .

الشريعة والاجتهاد والفقه

الشريعة هي: الطريقة المستقيمة ، ومنه قوله تعالى : « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها »[1] ، وقد أطلق العلماء لفظة الشريعة على الأحكام التي سنها الله لعباده ، ليكونوا مؤمنين عاملين على ما يسعدهم في الدنيا والآخرة .

وتشمل الشريعة بهذا المعنى أنواعا ثلاثة :

الأول : ما يتعلق بالعقائد ، ويتمثل في الأحكام المتعلقة بذات الله تعالى ، وصفاته ، والإيمان به ، وبرسله ، واليوم الآخر ، وغير ذلك مما تكفل به علم الكلام .

الثاني : ما يتعلق بتهذيب النفوس وإصلاحها ، وما يجب أن يتحلى به المرء من الفضائل ، وما يتخلى عنه من الرذائل ، مما اختص ببيانه علم الأخلاق .

الثالث : الأحكام التي تتعلق بأعمال العباد ، من عبادات ومعاملات وعقوبات ، وغير ذلك مما اختص به علم الفقه .

[١] الجاثية : ١٨ .

وقد اشتهر فى تعريفه - أنه الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية - والمراد بها ما ورد فى الكتاب ، وما صح فى السنة من الآيات والأحاديث الخاصة بتلك الأحكام العملية ، فالكتاب والسنة هما المصدران الأساسيان للشريعة ، وقد ألحق بهما مصدران آخران هما . الإجماع ، والقياس ، فلهما أيضا قوة إثبات الأحكام من حيث إنهما يستندان فى باطن الأمر إلى دلالات من المصدرين الأصليين : الكتاب والسنة .

وطريقة التشريع فى الصدر الأول لم تقم على فرض الحوادث ، بل كانت سائرة مع الواقع ، ومبنية على أن المسلمين إذا عرض لهم أمر يقتضى بيان الحكم رجعوا إلى النبي ﷺ فيفتيهم تارة بما أنزل الله عليه من الكتاب ، وتارة بالحديث .

وأحيانا يبين لهم الحكم بعمله ، أو يعمل البعض منهم عملا فيقرهم عليه إن كان صوابا ، فإن استعصى عليهم العثور على مصدر من هذه المصادر لبعد الشقة بينهم وبين الرسول ﷺ أو لغير ذلك من الأسباب اجتهدوا رأيهم ، ولم يقفوا عاجزين عن الحكم فيها بما يقر العدالة وتتحقق به المصلحة ، وما يرونه أشبه بحكم الله ورسوله ولم ينكر ذلك على أحد منهم ، بل إن رسول الله ﷺ قد أقر هذا الصنيع ، وشجع عليه ، وارتضاه من معاذ بن جبل رضى الله عنه حينما بعثه

إلى اليمن ، وسأله عما يحكم به فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، وحمد الله على أن الله وفقه لوجه الصواب لما أجاب بقوله «أجتهد رأيي لا آلو».

ولا شك أن الاجتهاد بالرأى أعم من القياس ، وأوسع دائرة ، وأعظم أثرا ، ونحن إذا حللنا هذا الرأى على ضوء ما كانوا يتبعونه فى أحكامهم وجدناه يرجع إلى أنواع كثيرة ، كلها له قوة إثبات الأحكام وتحقيق المصلحة التى ترمى إليها مبادىء الإسلام ، فقد ينحل إلى قياس خفى أو جلى ، وقد ينحل إلى غير ذلك من تلك الأنواع التى عرفت فيما بعد بأسماء خاصة اصطلاحية ، كالمصالح المرسلة ، وسد الذرائع والاستحسان ، فإنه لم يكن فقهاء الصدر الأول قبل أن تنشأ المصطلحات الفقهية والأصولية يعرفون هذه الأسماء ، وإنما كانت معانيها متشبعة بها عقولهم ، مغروسة فى نفوسهم فكانوا يحكمون ما يسمى بالمصالح المرسلة ، وليس ذلك إلا العمل بما يحصل نفعا ، أو يدفع ضررا ، مما لم تنص مصادر الشريعة الأصلية على إهداره وإلغائه ، وإن كانت أيضا لم تنص على اعتباره بخصوصه ووجوب الأخذ به ، وكانوا يعملون بمبدأ سد الذرائع ، فيسدون باب بعض المباحات إذا اتخذه الناس مسلكا لشىء من المحظورات ، وقد يراعون فى اجتهادهم ما اعتاده الناس ، وجرى به عرفهم إذا لم يخالف ذلك نصوص الشريعة ومبادئها الكلية .

كما كانوا يعتمدون فى استنباطهم لبعض الأحكام على ما سماه العلماء أخيرا بالاستحسان .

وقد خلف لنا فقهاء الإسلام تراثا عظيما من الأحكام الشرعية التى كانت أثراً لاجتهادهم ، وهذه الأحكام على نوعين :

الأول : أحكام ثابتة لا تتغير ولا تتبدل ، ولا تختلف المصلحة فيها باختلاف الأحوال والأزمان .

الثانى : أحكام جزئية روعيت فيها مصالح الناس وعرفهم فى الوقت الذى استنبطت فيه .

وإذا كانت المصالح تختلف باختلاف الظروف والأحوال ، وكانت أعراف الناس مختلفة ومتبدلة ، وجب أن نقول : إن تلك الأحكام التى بنيت على متطلبات عصر ، أو قضى بها عرف خاص لا يصح أن تؤخذ قانونا دائما ، وشريعة ثابتة تطبق حتى مع اختلاف وجه المصلحة وتغير العرف .

ومن هنا يتضح لنا أمور :

أولا : أن الشريعة أعم من الفقه ، وأن الفقه جزء منها .

ثانيا : أن التشريع الإسلامى بمعنى سن الأحكام وإنشائها لم يكن إلا فى حياة الرسول ﷺ ومنه هو فقط ، إذ لم يجعل الله

لأحد غير نبية سلطة التشريع ، وأن يعتمد فيه على الوحى المتلو وهو القرآن ، وغير المتلو وهو السنة ، وأما اجتهاده ﷺ فرده إلى الوحى ، لأنه لا يقر على الخطأ ، فإقراره على اجتهاده وعدم تنبيهه إلى الخطأ تصويب له منزل منزلة الوحى .

ففى حياته ﷺ وضعت القواعد الكلية ، وأنشئت الأحكام ، وبين مجملها ، وقيد مطلقها ، وخصص عامها ، ونسخ ماشاء الله أن ينسخ منها .

ونص على علة ماشرع جزئيا ليأخذ حكم الكلى ، وليمكن تطبيق ذلك الحكم على ما يحدث من قبيل ذلك الجزئى فى كل زمن وفى جميع الأحوال .

وبالجملة فقد أحكمت قواعد هذه الشريعة ، وأقيمت أسسها ، وكملت أصولها فى زمن الرسالة ، يشهد لذلك قوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا »[1] . وحديثه ﷺ : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ماتمسكتم بهما : كتاب الله وسنتى » .

ومن ذلك يتضح أن النبى ﷺ لم يفارق هذه الحياة إلا بعد أن تكامل بناء الشريعة ، فما كان بعد وفاته مما ثبت باجتهاد الصحابة

[١] سورة المائدة آية ٣

والتابعين فليس تشريعا على الحقيقة ، وإنما هو توسيع فى تبسيط القواعد الكلية وتطبيقها على الحوادث الجزئية المتجددة، واستنباط للأحكام بفهمها والقياس عليها فيما لم يرد فيه نص .

فليس للتشريع مصدر إلا الكتاب والسنة ، وأما الاجتهاد فى عصر التنزيل فلا يصح أن يكون مصدرا مستقلا من مصادر التشريع ، فإن اجتهـــاد النبى ﷺ يرجع فى نهايته إلى الوحى فإن كان صوابا أقر عليه ، وإن كان خطأ نبه عليه ، وأما اجتهادات الصحابة فما كانت تحصل منهم غالبا إلا فى الحالات التى يعسر فيها رجوعهم إلى النبى ﷺ لاستفتائه فى الأمر لسبب بعد الشقة بينهم وبينه ، أو خوف فوات الفرصة ، وكان لابد لهم أن يرجعوا بعد ذلك إليه فيقف بهم على حقيقة الأمر ، ويصوبهم أو يخطئهم ، ويكون مرد هذا إلى السنة .

ثالثا : أن الاجتهاد بمعنى بذل الفقيه الوسع واستفراغه الجهد فى استنباط الحكم الشرعى من الأدلة الشرعية بدأ فى عصر التنزيل واتسع نطاقه ، وزاد نشاطه فى العصور التالية حسبما اقتضته الحاجة وتطلبته مصلحة الأمة الإسلامية وذلك لأن بذل الجهد فى استنباط الحكم الشرعى مما اعتبره الشارع دليلا ، وهو كتاب الله وسنة نبيه يقع على وجوه :

أولا : أخذ الحكم من ظواهر النصوص إذا كان محل الحكم مما تتناوله تلك النصوص ، وذلك بعد النظر فى عامها وخاصها ، ومطلقها ومقيدها ، وناسخها ومنسوخها ، وما إلى ذلك مما يتوقف عليه الاستنتاج من الألفاظ .

ثانيا : أخذ الحكم من معقول النص ، بأن كان للحكم علة مصرح بها أومستنبطة ، ومحل الحادثة مشتمل على تلك العلة ، والنص لا يشمله ، وذلك طريق القياس .

ثالثا : أن تنزل الوقائع على القواعد العامة المأخوذة من الأدلة المتفرقة فى القرآن والسنة ، وهذا ما يقع تحت اسم الاستحسان والمصالح المرسلة ، وسد الذرائع وما إلى ذلك من مسالك الاستنباط .

اجتهاد الرسول والصحابة .

هذا ومع أن الكتاب والسنة هما أصل التشريع فقد ثبت ثبوتا لا يحتمل الريبة أن النبى ﷺ كان مأذونا بالاجتهاد ، وأنه وقع منه بالفعل ، وفى مواقع كثيرة سنسوق إليك طرفا منها ، وأنه أذن فيه أصحابه وشجعهم عليه وأقرهم على الكثير مما اجتهدوا فيه وأثابهم عليه ، سواء أصابوا أم أخطأوا .

فأنت تراه يقول فيما صح عنه من الأحاديث : (لولا أن أشق

على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) ويقول لإحدى أزواجه : (لولا قومك حديثو عهد بالكفر لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم) فذلك يدلنا على تخييره بعض الأمور على بعض مراعاة لما يراه مصلحة للأمة .

ولسنا بسبيل استقصاء وحصر جميع ما وقع منه ﷺ اجتهادا أو ما وقع من اجتهادات الصحابة فى عصره بحضر منه أو فى غيبته ، وحسبنا ذكر نماذج من ذلك لنصل إلى أنه لم يكن للنبى ﷺ ولا لصحابته فى عصره مندوحة عن الاجتهاد .

ومن وقائع الاجتهاد التى يشهد بها القرآن : أنه استشار أصحابه فيما يصنع بأسرى بدر ، ثم أخذ برأى أبى بكر ورجح قبول الفداء على ما رآه عمر من قتلهم ، وفى ذلك يقول الله تعالى :

« ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض »[1].

ويقول النبى ﷺ : (لو نزل بنا عذاب ما نجا منه إلا عمر) .

وكذلك اجتهد فى الإذن للمعتذرين أن يتخلفوا عن غزة تبوك وفى ذلك نزل قوله تعالى : « عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين »[2] .

---

[١] الأنفال آية ٦٧ . [٢] التوبة آية ٤٣ .

كذلك اجتهد يوم خيبر حينما رأى أصحابه أوقدوا النار تحت القدور ، فقال ﷺ : (علام أوقدتم هذه النيران ؟ قالوا : لحوم الحمر الإنسية . قال : أهريقوا ما فيها واكسروا قدورها . فقام رجل من القوم فقال : نهريق ما فيها ونغسلها ؟ فقال النبي ﷺ : أو ذاك) فهو يأخذهم أولا بالأشد حسما للمادة ومنعا لهم أن يأكلوها ، فلما سلموا بالحكم وأشعروه أن تكسير القدور قد يفوت عليهم مصلحة ، ويزيدهم حرجا رخص لهم فى غسلها لينتفعوا بها فى غير هذا .

ومن أمثلة اجتهاداته التى تعتمد القياس وتعتبره من المدارك الشرعية (أن امرأة جاءته وقالت : يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ فقال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يجزىء عنها ؟ قالت : نعم قال : فدين الله أحق أن يقضى) .

ومن ذلك أن رجلا أنكر ولدا وضعته زوجته أسود ، فقال صلى الله عليه وسلم : (هل لك من إبل حمر فيها أورق ؟ قال نعم . قال صلى الله عليه وسلم : فمن أين ؟ قال : لعله نزعة عرق . قال صلى الله عليه وسلم : وهذا لعله نزعة عرق) .

ومن اجتهاده ﷺ وهو ما يرجع إلى سلطة ولى الأمر الإدارية ما رواه أحمد عن أبى هريرة قال : (قال رجل : يارسول الله إن لى جارا يؤذينى قال : انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق ، فانطلق فأخرج متاعه ، فاجتمع الناس إليه فقالوا : ما شأنك؟ قال إن لى جارا يؤذيني فجعلوا يقولون : اللهم العنه ، اللهم أخرجه ، فبلغه ذلك فأتاه فقال : ارجع إلى منزلك فو الله لا أوذيك) .

ومن هذا النوع من الاجتهاد أنه ﷺ منع الغال من الغنيمة سهمه وحرق متاعه ، عقوبة شرعية سياسية .

ومن ذلك أيضا أنه ضاعف الغرم على من سرق مالا قطع فيه ، وعذبه بجلدات تأديبا له وزجراً لأمثاله .

ومن ذلك أنه ﷺ همّ أن يحرق على تاركى الجمعة والمتخلفين عن الجماعة بيوتهم ، ولم يمنعه من ذلك إلا الرحمة بمن فيها من النساء والأطفال ، وإلا خشية أن يقول الناس إن محمدا يحرق أصحابه .

ومن ذلك أيضا أنه ﷺ لما حاصر أهل خيبر ، وألجأهم إلى قصورهم وغلب على الزرع والأرض والنخل ، صالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة والسلاح ، واشترط عليهم ألا يكتموا وألا يغيبوا شيئا ،

فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ، فغيبوا مسكا فيه مال وحلى لحيي ابن أخطب كان قد احتمله معه إلى خيبر حين أجليت بنى النضير ، وكان حيي قد قتل مع بنى قريظة لما دخل معهم ، فقال رسول الله ﷺ لعم حيي بن أخطب : ما فعل مسك حيي الذى جاء به من النضير ؟ قال : أذهبته النفقات والحروب ، قال ﷺ العهد قريب ، والمال أكثر من ذلك ، ثم أمر الزبير فمسه بعذاب حتى اعترف ودلهم على الخربة التى دفن فيها الكنز ، وأراد رسول الله أن ينفذ على أهل خيبر شرط الجلاء ، فقالوا : يا محمد دعنا فى هذه الأرض نصلحها ، ونقوم عليها ، فنحن أعلم بها منكم ، ولم يكن للرسول ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها ، ولم يكن لهم من الفراغ ما يمكنهم من القيام عليها بأنفسهم ، فأعطاهم إياها على أن لهم الشطر من كل زرع ومن كل ثمر ، ما بدا لرسول الله ﷺ أن يقرهم ، فمكثوا فيها حتى أجلاهم عمر بن الخطاب .

فهذه الواقعة تشتمل على ضروب من الاجتهاد السديد ، وألوان من السياسة الصالحة ، ففيها جواز تعزير المتهم بما يرى الحاكم أنه مؤد إلى إظهار الحق .

قال ابن القيم فى زاد المعاد : « وهذا من السياسة ، فإن الله

سبحانه وتعالى كان قادرا على أن يدل رسوله على موضع الكنز بطريق الوحي ، ولكن أراد أن يسن للأمة عقوبة المتهمين ، ويوسع لهم طريق الأحكام رحمة بهم وتيسيرا عليهم .

وفيها أيضا دليل على جواز الأخذ بالقرائن وشواهد الأحوال في الاستدلال على صحة الدعوى أو فسادها ، فإنه ﷺ لم يعبأ بقول عم حيي في المال أنه أذهبته النفقات والحروب ، إذ كانت الشواهد تكذبه ، ولذلك قال له : العهد قريب والمال أكثر من ذلك .

وفيها أنه ﷺ لم يستمسك بشرط الجلاء الذي صالح عليه أهل خيبر بل أجابهم إلى طلب إلغائه ، وأبقاهم في الأرض يصلحونها على نصف الخارج منها ، لما رأى أن مصلحة المسلمين لا تتعارض مع هذا الإلغاء ، واقتضى حذق سياسته ألا يجعل قرارهم فيها مؤبدا ، أو إلى أجل طويل ، بل ربط بإرادته وعلى حسب ما يرى من المصلحة .

وأما إذنه ﷺ للصحابة بالاجتهاد فيشهد له حديث معاذ ابن جبل ، فقد روى أنه ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن يعلمهم ويقوم ببعض الأمر فيهم ، قال له كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال أقضي بما في كتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟

قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم يكن فى سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي لا آلو ، قال : فضرب رسول الله ﷺ بيده على صدري وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله .

فهذا ارتياح منه ﷺ لما رآه من أخذ معاذ بالقياس والاعتماد على الاجتهاد .

وقد تعددت وقائع الاجتهاد من الصحابة فى حضرته وغيبته ، فكان ﷺ يقرهم على ما أصابوا ، وينكر عليهم ما أخطأوا .

وإليك بعض الوقائع تشهد بذلك ، منها :

١ — أن بنى قريظة حينما انتصر عليهم المسلمون وحاصروهم فى حصنهم حكّموا سعد بن معاذ ، ورضوا أن ينزلوا على حكمه ، فحكم أن يقتل رجالهم ، وتسبى نساؤهم وذراريهم ، فقال ﷺ : « حكمت فيهم بحكم الله » .

وكان حكم سعد فيهم بقياسهم على المحاربين المذكورين فى قوله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض »[1] .

---

[١] المائدة ٣٣ .

لأن هؤلاء مالأوا قريشاً على المسلمين فى غزوة الأحزاب ، ونقضوا عهداً كان بينهم .

وقيل : قاسمهم سعد على أسرى بدر الذين عوتب النبي ﷺ فى عدم قتلهم ، ولم يكن قد نزل بعد : « فإما منا بعد وإما فداء »[1].

٢ — أن صحابيين خرجا فى سفر فحضرت الصلاة ولم يكن معهما ماء ، فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت ، فأعاد أحدهما ، ولم يعد الآخر فصوبهما ، وقال للذى لم يعد صلاته : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للذى أعاد : لك الأجر مرتين .

٣ — أنه لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة الأحزاب وأراد أن يخلع لباس الحرب أمره الله عز وجل باللحاق ببنى قريظة ، فقال صلى الله عليه وسلم : لا يصلين أحد منكم العصر إلا فى بنى قريظة ، فساروا مسرعين إلا أن بعضهم صلى العصر فى الطريق ، وأول كلام الرسول بأنه قصد السرعة ، ولم يصل البعض الآخر إلا فى بنى قريظة ، ولما تحاكموا إلى النبي ﷺ لم ينكر على أحد منهم .

٤ — أن جماعة من الصحابة كانوا فى سفر ، وفيهم عمر ومعاذ رضى الله عنهما فأصبح كلاهما جنباً ، ولا ماء معهما ، فبذل كل منهما اجتهاده .

---

[١] محمد : ٤ .

فأما معاذ فقاس الطهارة الترابية على الطهارة المائية وتمرغ في التراب وصلى .

وأما عمر فلم ير ذلك وأخر الصلاة .

فلما رجعا إلى الرسول ﷺ بين لهما الصواب، وأشار إلى أن قياس معاذ فاسد، لأنه في مقابلة النص وهو قوله تعالى : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم »[1] وقال له يكفيك أن تفعل هكذا : مشيراً إلى كيفية التيمم وأفهم عمر أن التيمم كما يرفع الحدث الأصغر يرفع الحدث الأكبر ، وأن الملامسة في آية التيمم ليست مقدمة الجماع كما فهم عمر ، وإنما هي كناية عن الجماع نفسه .

٥ — أن علياً كرم الله وجهه قد حكم باجتهاده في أصحاب الزبية حينما وجهه النبي ﷺ قاضياً إلى اليمن ، وذلك أن قوماً احتفروا زبية فوقع الأسد فيها وازدحم الناس عليها ، فوقع فيها رجل وأمسك بآخر ، وأمسك الثاني بثالث حتى صاروا فيها أربعة فماتوا . فقضى على رضى الله عنه للأول بربع الدية ، لأنه مات بتدافع المزدحمين حول الزبية ، وبوقوع الثلاثة الذين جذبهم فوقه ، فأهدر ما يقابل فعله من الدية ، وذلك ثلاثة أرباعها . وجعل للثاني ثلث الدية ، لأنه مات بجذب الأول له ، ووقوع الاثنين اللذين جذبهما فوقه ،

---

[١] المائدة : ٦ .

فأهدر ما يقابل فعله وهو ثلثا الدية ، وجعل للثالث نصف الدية لأنه مات بجذب الثانى له وبوقوع الرابع الذى جذبه هو فوقه ، وأهدر ما يقابل فعله وهو نصف الدية ، وجعل للرابع الدية كلها لأنه مات بجذب الثالث له فقط ، وحكم بأن الواجب كله على قبائل الذين ازدحموا حول الزبية لرؤية السبع متردياً فيها .

ولما أبوا قبول هذا الحكم وقدموا إلى النبي ﷺ وعرضوا عليه القصة قال : القضاء كما قضاه على .

وكثير غير ذلك مما يطول بنا سرده .

ومع هذا ، فالمعتبر أن الاجتهاد فى عصر الرسالة ليس مصدراً مستقلا من مصادر التشريع ، إذ أن اجتهاد النبي ﷺ يرجع فى نهايته إلى الوحى ، فإن كان صوابا أقر عليه ، وإن كان غير ذلك نبه إلى وجه الخطأ فيه .

وأما اجتهادات الصحابة فما كانت تحصل منهم غالبا إلا فى الحالات التى يعسر فيها رجوعهم إلى النبي ﷺ لاستفتائه فى الأمر بسبب بُعد الشقة بينهم وبينه ، أو خوف فوات الفرصة ، وكانوا لا بد لهم أن يرجعوا بعد ذلك الاجتهاد إليه ، فيقف بهم على حقيقة الأمر ، فيصوبهم أو يخطئهم ، ويكون مرجعهم بمقتضى هذا إلى السنة .

الحكمة فى اجتهاده صلى الله عليه وسلم
وإذنه للصحابة بالاجتهاد :

هذا والحكمة فى اجتهاده ﷺ وإذنه للصحابة فى الاجتهاد أن هذه التشريعات لما كانت خاتمة الشرائع ، وأنها عامة للناس جميعا مهما اختلفت أجناسهم وطبائعهم، وتنوعت عاداتهم وأعرافهم وأنها خالدة باقية ما بقيت الدنيا وعمرت بأهلها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وأن قواعد الدين ونصوصه جاءت كلية لم تعرض للتفاصيل ، وما كان لها أن تفعل ، فالحوادث متجددة ومتكاثرة لا تقف عند حد ، فكل زمن يحدث لأهله من الوقائع ما لم يكن يعرفه أهل الزمان السابق ، لما كان الأمر كذلك أراد صلى الله عليه وسلم أن يعلمهم طريقة الاستنباط ، ويمرنهم على كيفية أخذ الأحكام من أدلتها الكلية ، ليستطيع أهل الفقه والمعرفة من بعده بقوة مداركهم أن ينزلوا ما يجد من الحوادث على عمومات الكتاب والسنة ، وذلك مصداق قوله تعالى : «ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء »[1] .

فليس معنى أن القرآن تبيان لكل شيء أنه أحاط بجزئيات الوقائع والحوادث ، ونص على تفاصيل أحكامها ، فإن الواقع يشهد بأنه فى الأعم الأغلب لم يعرض لهذه التفاصيل ، ولم يعن بالجزئيات ،

[١] النحل آية ٨٩ .

وإنما أتت الأحكام فى صورة قوانين عامة ومبادئ كلية يمكن تحكيمها فى كل ما يعرض للناس فى حياتهم اليومية ، فهى قوانين محكمة ، ثابتة لا تختلف ولا يسوغ الإخلال بشىء منها ، وعامة كلية يمكن أن تتمشى مع اختلاف الظروف والأحوال . فالقرآن الذى هو المصدر الأول للتشريع تبيان كل شىء ، من حيث إنه أحاط بجميع الأصول والقواعد التى لابد منها فى كل قانون وأى نظام ، وذلك كوجوب العدل والمساواة والشورى ، ورفع الحرج ، ودفع الضرر ، ورعاية الحقوق لأصحابها ، وأداء الأمانات إلى أهلها ، والرجوع بمهام الأمور إلى أهل الذكر والاختصاص ، وما إلى ذلك من المبادئ العامة التى يجب أن يتناولها كل قانون يراد به صلاح الأمم وإسعادها .

وبذلك يكون النبى صلى الله عليه وسلم باجتهاده وإذنه للصحابة بالاجتهاد قد ضرب لأمته من بعده المثل ، ورسم لهم الطريق ليأخذوا أخذه من بعده ، حتى يكون الفقه الإسلامى بتفاصيله قويا على مسايرة الزمن ومتابعة نهوض الأمم . ولذلك كانت الأحكام فى كثير من الأحيان تأتى مقرونة بعللها متصلة ببيان السر فيها ، سواء فى الآيات القرآنية أو فى السنة النبوية ، ففى القرآن : « لعلكم تتقون »[1] ، « ذلكم أزكى لكم »[2] ، « خذ من أموالهم صدقة

[١] البقرة : ١٧٩ . [٢] البقرة : ٢٣٢ .

تطهرهم وتزكيهم بها »[1]، « كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم »[2].

ومن السنة : قوله فى طهارة سؤر الهرة : (إنها من الطوافين عليكم والطوافات) ، وفى خل النبيذ (تمرة طيبة وماء طهور) ، وفى حرمة نكاح البنت على عمتها أو خالتها (إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) .

ومن ذلك تبين أن ليس للفكر الإسلامى فى العصر النبوى مصدر سوى الكتاب والسنة ، وأن كل ما ثبت من طريق الاجتهاد كان استنباطا من الكتاب مرة ، وراجعاً إلى الوحى مرة أخرى .

الاجتهاد ليس على الحقيقة تشريعا :

وهنا يجدر بنا أن نشير إلى أن الاجتهاد بوجه عام سواء أكان فى العصر النبوى أو فى أى عصر بعده ليس على الحقيقة تشريعا ، وأن غاية أمره أنه يشبه التشريع من قبل أن يظهر به حكم لم يكن جليا قبله ، فليس إنشاء للحكم وإثباتاً له ابتداء ، بل هو كشف عن حكم الله فى الحادثة بالنسبة للمجتهد ومن يقلده .

ولعل هذا مراد من قال إن القياس مظهر للحكم لا مثبت له ، وهذا سبيل كل مسالك الاجتهاد ومظاهره .

---

[1] التوبة : ١٠٣ . [2] الحشر : ٧ .

فالتشريع بمعنى وضع الأحكام وما يطرأ عليها من تقييد وتخصيص ، وبيان للمجمل لم يكن موجوداً إلا فى حياة النبي ﷺ مستفادا من كتاب الله وسنة رسوله ، لأن الحاكم هو الله تعالى ولا حكم إلا الله ، والرسول مبلغ ومبين ، « يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك »[1] ، « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم »[2] ولهذا قال الرسول ﷺ : (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنة نبيه) .

وهذا التشريع وإن انتهى وجوده لوفاة النبي ﷺ ، لكن أثره وهو إلزام الناس بأحكامه باق إلى يوم القيامة .

أما ما صدر بعد عصر النبوة من الاجتهاد والاستنباط فهو لا يعدو أن يكون فهما لكتاب أو سنة، أو إظهاراً لحكم غير منصوص عليه بدليل من الأدلة المعتبرة: كالقياس ، والاستحسان ، والمصالح المرسلة .

وهذا ليس إنشاء للحكم بل هو بيان لحكم ورد به الكتاب أو السنة، إلا أنه كان خفياً وأظهره الاجتهاد، وهذا لا يعد تشريعاً وإن أشبه التشريع فى أنه طريق لمعرفة أحكام لم تكن معروفة ، وعليه فلا يطلق على المجتهدين أنهم من السلطة التشريعية أو مشرعون ، بل هم فقهاء

---

[١] المائدة : ٦٧ .

[٢] النحل : ٤٤ .

وظيفتهم التفسير والاستنباط ، وفقههم ما يراه القلب بعد فكر وتأمل فى معانى النصوص .

استنتاج :

فالاجتهاد يخالف السلطة التشريعية الحديثة من ثلاثة وجوه :

أولا : أنها سلطة إنشاء للقوانين من رجال التشريع فى الأمة . أما الاجتهاد فهو إظهار وكشف عن حكم الله بالوسائل الشرعية المعتبرة .

ثانياً : أن التشريع من طبيعته الإلزام حتى يؤتى ثماره ويحقق أهدافه. أما الاجتهاد فإنه غير ملزم إلا للمجتهد ومن استفتاه أو قلده ، إلا إذا أجمع عليه فيصبح ملزما من قبل أن إجماع المسلمين معصوم من الضلال .

ثالثاً : أن سلطة التشريع لها الحرية المطلقة فى وضع الأحكام وإلغائها وتعديلها حسبما تقتضيه المصلحة فى نظرها ، أما الاجتهاد فإنه مقيد بأن يكون متفقا مع القواعد العامة ، والمبادىء الكلية ، والأصول الشرعية التى ورد بها الكتاب وقررتها السنة النبوية .

ثم إن الاجتهاد إما فردى أو جماعى ، ومع أن الاثنين مرجعهما الكتاب والسنة لكن الثانى أقرب إلى الصواب ، إذ تعرض فيه الآراء ، وتساق الحجج وتمحص من طريق الشورى ، فيقل الخلاف ،

ويخرج المجتهدون من بحث القضية بإجماع ، وكان هذا هو الغالب على اجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم .

والآن : وبعد أن أوجزنا القول في الفرق بين الاجتهاد والتشريع ، والفرق بين الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية وبينا أنه لا مناص للأمة الإسلامية من الاجتهاد حتى في عصر الرسالة والتنزيل ، نسوق الكلام في نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره ، ونبدأ بالطور الأول .

التشريع فى عصر النبوة

جاءت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية ، وبعث النبى ﷺ إلى الناس كافة ، ولكنه بدأ بإصلاح شأن العرب الذين اختارهم الله أنصاراً لدينه ودعاة إليه ، وكانت حال العرب قبل الإسلام تقوم على أمرين :

الوثنية فى الدين .

والفوضى فى نظام المجتمع .

فكان لا بد لانتشالهم من الهمجية واستخلاصهم لنصرة دين الله من إصلاح هذين الأمرين فيهم .

وقد اتجه الإسلام بادىء ذى بدء إلى إصلاح العقيدة ، فإنها الأساس الذى يبنى عليه ما عداه ، فغرس فى قلوبهم عقيدة التوحيد ووجههم نحو إخلاص العبادة لذاته العلية ، واقتلع من نفوسهم الأخلاق المرذولة ، ومحا من بينهم العادات الخبيثة وطبعهم على غرار من الأخلاق الفاضلة والسجايا الكريمة ، وتم له ما أراد فى فترة ماقبل الهجرة ، وبعد الهجرة بدأت تتكون نواة الدولة الإسلامية ، وأصبح لها كيان دولة ، وحينئذ مست الحاجة إلى التشريع العملى

على أتم صورة ، فاتجه الوحى إلى تنظيم الدولة داخليا وخارجيا فشرع لهم الأحكام التى تتناول شئونهم كلها ، سواء منها مايتعلق بحياة الفرد أو الجماعة ، أو بعلاقة الدولة بغيرها ، فشرع العبادات والجهاد ، ووضع الحدود والعقوبات للجنايات المختلفة ، كما وضع للقضاء نظاما وللأسرة نظاما كاملا .

فنظم الزواج وما يتعلق به من نفقات وثبوت نسب للأولاد، ورسم طريق فصم عقدة الزواج إذا دعت إليه حاجة ، بحيث لا يلحق أحد الطرفين ضرر ولا إعنات ، فشرع الطلاق وحدد مراته بالثلاث ، كما شرع العدة حتى لا تختلط الأنساب .

ووضع نظام المواريث ، فجعل لكل قريب نصيباً حسب درجته من المورث ، بعد أن كانت المواريث عندهم إغداقا على البعض وحيفا على البعض وحرمانا للآخرين .

ووضع نظام الحرب والسلم ، ليحفظ للدولة الإسلامية هيبتها وكرامتها من غير أن تلحق بأعدائها ظلما أو حيفا ، فجعل القتال والقتل ضرورة ، والسلم والمسالمة هى الأساس .

وبالجملة : فلم يترك ناحية من نواحى الحياة العملية إلا نظمها تنظيما دقيقا محكما .

وليس معنى هذا أن كل ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم

من تشريعات كان جديداً ، بل منه ما كان جديداً ، ومنه ما كان معروفا قبل ذلك ، فأقر أو أدخل عليه من التعديل ما يجعله صالحا للعمل ، وذلك لأنه كان للعرب قبل الإسلام إلمام ببعض الضوابط التى يفصلون بها فى خصوماتهم ، ونزر يسير من العبادات المستحسنة والنزعات الطيبة الكريمة ، سرى إليهم بعض هذا كله من شريعة أبيهم إسماعيل ، وانحدر إليهم بعض آخر من ديانة اليهود والنصارى الذين كانوا يعيشون بينهم أو يجاورون بلادهم ، أو ينزحون إليهم لقضاء مآربهم ، واهتدوا إلى البعض الآخر على ضوء التجارب ، وعن طريق العرف والعادة ، وما تهدى إليه العقول السليمة والطباع المستقيمة ، ومن ذلك قولهم فى القصاص : القتل أنفى للقتل - والدية على العاقلة فى الخطأ - وكان نظام القسامة عندهم معروفا ، ولهم طلاق وظهار ، ونكاح تخطب فيه المرأة إلى وليها ، ويصدقها الخاطب مهراً ثم تزف إليه .

لكن تلك الضوابط وأمثالها لم تكن قانونا ملزما يرجعون إليه فى فصل خصوماتهم وصيانة حقوقهم ، تسرى نصوصه على كل الناس أو جلهم .

بل كانت ضوابط قليلة الأهمية ليست كافية فى تحقيق النظام ، ولارادعة لأهل الفساد ، ويرجع ذلك إلى أنهم لم يكن عندهم سلطة عليا تشرف على التنفيذ وأن القضاء لم يكن ملزما .

ولما جاء الإسلام أقر الصالح من تلك المبادىء بعد أن هذبها وجعل القضاء بها ملزما واجب التنفيذ ، وسوى بين الناس لا فرق بين رئيس ولا مرءوس ، ولا بين غنى وفقير ، ولا بين صغير وكبير ولا بين رجل وامرأة .

ولم يهدم الإسلام كل ما وجد عليه الجاهلية من معاملات ، بل نراه هدم الفاسد من كل وجه .

فحرم الربا لأنه أكل لأموال الناس بالباطل .

وحرم الزنى لأنه انتهاك للأعراض وخلط للأنساب .

وحرم الخمر لأنها مفسدة للعقول التى هى من أجل النعم .

وألغى بيوع الملامسة والمنابذة وإلقاء الحصاة .

ونظم الزواج فأقر منه النوع المشروع ، وألغى منه ما كان زنى أو قريبا منه .

وأقر أصل الطلاق وحدد مراته بالثلاث ، بعد أن كان عندهم لا يقف عند حد .

كما حدد عدد الزوجات بعد أن كان الرجل منهم يتزوج ما شاء من غير حد .

والسر فى ذلك أن الإسلام لم يأت ليهدم ما كان عليه الناس

من مدنية وأخلاق وعادات ليؤسس على أنقاضها مدنية جديدة وعادات وأخلاقا أخرى ، وإنما كان ينظر إلى الأشياء من جهة ما فيها من مصلحة أو مفسدة ، ويعطيها الحكم تبعا لذلك ، فهو إذاً جاء للبناء لا للهدم لا يبغى إلا الإصلاح ، وهى خاصة لازمت الفقه الإسلامى بعد وفاة الرسول الكريم ، فإن المسلمين لم يبطلوا كل ما تعوده الناس من عادات ، بل كانوا يقرون الصالح الذى يتفق مع أصول الشرع الكلية ، ويلغون الفاسد الذى يناقض المبادىء العامة والقواعد الشرعية .

وطريقة التشريع فى العصر النبوى قامت على أساس الواقع ، فكلما وقعت حادثة تتطلب حكما لجأ الصحابة إلى رسول الله ﷺ يسألونه البيان ، فإذا لم يكن عنده حكمها تطلع إلى السماء فيأتيه الوحى تارة بآية أو آيات من القرآن فيه جواب ما سألوا ، وطورا ينزل عليه الوحى بغير قرآن مبينا له الجواب ويترك له التعبير عنه وهو ما عرف بالسنة ، وآنا يتأخر الوحى فلا ينزل بهذا ولا بذاك ، فيجتهد على ضوء ما أنزل عليه من أحكام ، وما ألهمه الله من سر التشريع ، مرة وحده وأخرى مع مشاورة أصحابه ، فإذا أصاب الاجتهاد وجه الحق أقره الله عليه ، وإن كان غير ذلك نبهه إليه ، كما فى أسارى بدر ، والإذن للمتخلفين فى غزوة تبوك .

ومن هنا كان من خصائصه أنه جاء متدرجا مع الزمن والأحوال : فلم ينزل دفعة واحدة كغيره من التشريعات السماوية السابقة، ولم يصدر فى وقت واحد كما هو متبع فى التشريعات الوضعية.

ويتلخص من ذلك أمور أربعة :

١ — أن سلطة التشريع فى هذا العصر كانت للرسول وحده، وأن مرجعه فى التشريع الوحى الظاهر والباطن.

٢ — أن آيات الأحكام كانت تنزل لسبب ، أو جوابا عن سؤال .

٣ — أن الفقه الإسلامى لم يثبت جملة بل ثبت مجزءا متتابعاً .

٤ — أنه لم يكن هناك مجال للخلاف أو الاختلاف ، فإن الرجوع إلى الرسول يقضى على أسباب ذلك .

الاجتهاد الفكرى

فى عصر الخلفاء الراشدين

علمنا مما تقدم أن مصدر التشريع فى عصر النبوة كتاب الله وسنة رسوله ، وأن النبي ﷺ كان المرجع الأعلى للإفتاء والقضاء ، فلما لحق بربه وانقطع الوحى ، انتقلت قيادة الأمة فى أمور الدنيا والدين إلى خلفائه الراشدين وكبار الصحابة ، فاضطلعوا بهذا العبء ، ونهضوا بهذا الواجب .

ولقد واجهتهم مهمة شاقة ؛ لأن الفتوحات الإسلامية اتسعت وامتد نفوذ العرب إلى ما وراء الجزيرة ، وبسطوا سلطانهم على مصر والشام وفارس والعراق ، ودخل الناس فى دين الله أفواجا ، وانضوت أمم وشعوب مختلفة تحت الراية الإسلامية ، فوجد المسلمون أنفسهم أمام حوادث ووقائع لا عهد لهم بها من قبل ، فلكل بلد أخلاقه وعاداته ونظمه التى يسير عليها فى معاملاته ومبادلاته وسائر مرافق حياته ، فدعاهم ذلك إلى البحث عن أحكام تلك المسائل الطارئة فى كتاب الله وسنة رسوله . وجلى أنهما لم ينصا على كل ما نزل وينزل بالمسلمين من حوادث ووقائع ، فكان لزاما

على أولئك الأئمة أن يجتهدوا فى تطبيق القواعد الكلية المقررة فى الكتاب والسنة على هذه النوازل الجزئية ، وقد مهد لهم رسول الله ﷺ سبيل الاجتهاد ، ودربهم عليه ، ورضيه لهم ، وأثابهم عليه ، أخطأوا أم أصابوا، فبذلوا قصارى جهدهم وأوقفوا نشاطهم على استنباط أحكام ما جد من المسائل، وكان اجتهاد الصحابة - رضوان الله عليهم - بمعناه الواسع ، فقد نظروا فى دلالة النصوص ، وقاسوا ، واستحسنوا ، إلى غير ذلك ، إلا أنهم كانوا يطلقون كلمة الرأى على ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات ، فلم يكن الرأى مقصوراً على القياس ، بل كان يشمل القياس ، والاستحسان والاستصحاب، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة ، مع ملاحظة أنهم لم يهملوا العرف ، وقد كان الاستنباط فى هذا العصر مقصوراً على ما ينزل بهم من الحوادث ، فلم يكونوا يتخيلون مسائل لم تقع ، ويقدرون وقوعها ، ويبحثون عن أحكامها ، كما كان ذلك فيما بعد ، بل اقتصروا على الإفتاء فيما يقع لهم ، وكانوا يتورعون عن الفتوى ، ويحيل بعضهم على بعض خشية الزلل والخطأ ، ومن كان هذا شأنه فهو أبعد عن التوسع بالفتوى فيما لم يكن .

روى عن زيد بن ثابت أنه كان إذا استفتى فى مسألة سأل عنها ،

فإن قيل له وقعت أفتى فيها ، وإن قيل له لم تقع قال : دعوها حتى تكون .

أضف إلى ذلك أن المبرزين من الصحابة وقادة الرأى منهم فى ذلك العصر كانوا خلفاء أو أعواناً للخلفاء ، فلديهم من شئون الدولة الإسلامية وسياسة المسلمين الدينية والدنيوية ما يشغلهم عن الفرض وعن التقدير .

وفيما أخرجه البغوى عن ميمون بن مهران صورة واضحة بطريقتهم فى الاستنباط ، قال :

كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر فى كتاب الله ، فإن وجد فيه مايقضى به بينهم قضى به ، فإن لم يكن فى الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ فى ذلك سنة قضى بها ، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين : أتانى كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فى ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر فيه عن رسول الله ﷺ قضاء ، فإن أعياه أن يجد فيه سنة جمع رءوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإن أجمع رأيهم على شىء قضى به .

وكان عمر رضى الله عنه يفعل ذلك ، فإن أعياه أن يجد فى القرآن والسنة نظر هل كان فيه لأبى بكر قضاء ؟ فإن وجد

أبا بكر قضى فيه بقضاء قضى به ، وإلا دعا رءوس الناس ، فإذا اجتمعوا على أمر قضى به .

ومن هذا الأثر يتبين لنا أنهم كانوا يعتمدون فى اجتهاداتهم على أربعة أشياء هى مصادر الفقه الاجتهادى فى هذا العصر : الكتاب والسنة، والإجماع، والرأى بمعناه الواسع الذى بيناه قبل، وهو ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات كما عرفه ابن القيم .

فهذا أسلوبهم فيما كان يعرض عليهم من قضايا ، وبه أوصوا قضاتهم الذين كانوا يرسلونهم إلى المدن البعيدة ، بعد أن فصل القضاء عن الولاية لما كثرت الأعمال فى عهد عمر ، فلقد أثر عن عمر رضى الله عنه أنه لما ولى « شريحا » أمر القضاء فى الكوفة قال :

اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ، فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله فاقض بما استبان لك من قضاء أئمته المهتدين ، فإن لم تعلم كل ماقضت به الأئمة المجتهدون فاجتهد رأيك. واستشر أهل العلم والصلاح .

ثم أرسل له كتابا يذكره فيه بالخطة القويمة الواجب اتباعها ، فيقول له : إذا حضرك أمر لابد منه النظر فى كتاب الله فاقض به ، فإن لم يكن ففيما قضى به رسول الله ﷺ ، فإن لم يكن ففيما قضى به

الصالحون وأئمة العدل، فإن لم يكن فإن شئت أن تجتهد برأيك فاجتهد، وإن شئت أن تؤامرني، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا خيراً لك.

ومع استعمالهم للرأي فلم يجرؤ أي منهم أن يجزم بأن ما وصل إليه هو حكم الله، وأنه الحق والصواب وما عداه خطأ، بل كانوا يجهرون بقولهم: إن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمن أنفسهم ومن الشيطان.

فهذا أبو بكر يقول هـذا رأى فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله.

ولما سئل عبدالله بن مسعود عن المرأة التي تزوجت ولم يفرض لها زوجها صداقا ومات قبل أن يدخل بها قال: أقول فيها برأيي، لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

ولقد كتب كاتب لعمر في فتيا «هذا ما رأى الله ورأى عمر» فقال له «بئسما قلت، هذا ما رأى عمر فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمن عمر» ثم قال:

السنة ما سنه الله ورسوله لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة.

وفي رواية أخرى «يأيها الناس إن الرأي كان مع رسول الله

ﷺ مصيبا لأن الله كان يريه ، وإنما هو منا الظن والتكلف ، السنة ما سنه الله ورسوله ، لا تجعلوا خطأ الرأى سنة للأمة .

وثمة ظاهرة أخرى صاحبت استعمالهم للرأى لا تقل فى أهميتها عن سابقتها ، وهى احترام الرأى المتبادل بينهم . فما كان الواحد منهم يتعصب لرأيه بمحاولة حمله مذهبا يرد الناس إليه عند الاختلاف فى الاجتهاد حتى ولو كان صاحب سلطان .

روى الطبرى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ــ وهو خليفة ــ لقى رجلا له قضية فسأله :

ماذا صنعت ؟ فقال : قضى على بكذا ، قال عمر : لو كنت أنا لقضيت بكذا .

قال الرجل : فما يمنعك والأمر إليك ؟

فأجابه عمر : لو كنت أردك إلى كتاب الله ، أو سنة رسوله لفعلت ، ولكنى أردك إلى رأى ، والرأى مشترك ، ولست أدرى أى الرأيين أحق عند الله .

أمثلة من إفتائهم بالرأى :

١ ــ منها : فتوى ابن مسعود فيمن مات عنها زوجها قبل أن يدخل بها ولم يكن قد سمى لها مهرا بأن لها مهر المثل .

٢ — ومنها : ماروى أن عمر رضى الله عنه رفعت إليه قضية رجل قتلته امرأة أبيه وخليلها . فتردد عمر فى قتل الجماعة بالواحد، لأن كتاب الله يقول : « النفس بالنفس »[1] ، فقال على : أرأيت يا أمير المؤمنين لو أن نفرا اشتركوا فى سرقة جزور فأخذ هذا عضواً وذاك عضواً أكنت قاطعهم ؟ قال : نعم ، قال : فكذلك فأخذ عمر برأيه ، وكتب إلى عامله أن اقتلهما ، فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم به .

٣ — ومنها : افتاؤهم بتضمين الصناع إذا ادعوا هلاك ماعندهم من متاع بدون إقامة بينة على دعواهم ، وفى هذا يقول على رضى الله عنه : « لا يصلح الناس إلا ذاك » .

٤ — ومنها : منع عمر رضى الله عنه إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة فى خلافة أبى بكر لزوال السبب الموجب لإعطائهم ، لأن الله قد أعز الإسلام وأغناه عنهم ، ووافقه أبو بكر على رأيه .

٥ — ومنها: أنهم أفتوا بأن للمرأة التى طلقها زوجها فى مرض موته ترثه إذا مات لأنه بطلاقه هذا يعتبر فاراً من ميراثها ، فمعاملة له بنقيض مقصوده حكموا بإرثها ، وكان عمر يقول : ترث منه إذا

---

[١] المائده : ٤٥ .

مات وهى فى العدة فقط ، وخالفه عثمان بن عفان فقال : ترثه مطلقا مات فى العدة أو بعدها .

ورغم أن طريقتهم فى معالجة الاجتهاد والاستنباط واحدة كما حدثنا البغوى عن ميمون بن مهران .

ورغم أن مصادرهم واحدة .

ورغم أن اجتماعهم للشورى أيسر منه فى العصور التالية لاستقرار كبار المفتين فى عاصمة الخلافة ، وعدم تفرقهم فى الأمصار ، رغم كل ذلك لم يكن مفر من الاختلاف فى الأحكام .

وذلك لأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ألفاظ عربية تكتنفها الاحتمالات، لأن منها المشترك الذى يحتمل معنيين أو أكثر ومنها الحقيقة والمجاز ، والعام الذى يحتمل التخصيص ، والمطلق الذى يحتمل التقييد ، ومنها ما ورد عليه النسخ إلى غير ذلك . وعن هذا وغيره وقع اختلافهم فى فهم القرآن والسنة .

فمثلا قال الله تعالى : «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء[1] » والقرء فى اللغة مشترك بين الحيض والطهر ، فحمله بعضهم على الحيض وقال : عدتها ثلاث حيض كوامل ، فلا يحل لها زواج حتى تطهر من حيضتها الثالثة .

---

(١) البقره ٢٢٨ .

وحملها آخرون على الطهر .

كذلك اختلفوا فى أن الجد يحجب الأخوة من الميراث كالأب فذهب أبو بكر إلى ذلك ، لأن القرآن سماه أبا : « واتبعت ملة آبائى إبراهيم وإسحق ويعقوب[٢] » ، وخالفه عمر وقال : لا يحجبهم لأن تسميته أبا مجاز ، فكان الاختلاف فى هذه المسألة بسبب ترددا للفظ بين الحقيقة والمجاز .

وكذلك اختلفوا فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها . فقال على رضى الله عنه : تعتد بأبعد الأجلين جمعاً بين الآيتين : آية البقرة المقتضية أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، وآية سورة الطلاق المقتضية أن عدة الحامل وضع الحمل .

وقال عمرو بن مسعود تعتد بوضع الحمل ، عملا بالآية الأخيرة لتأخرها فى النزول .

فكان الاختلاف هنا بسبب تعارض ظواهر النصوص ، فلجأ بعضهم إلى طريقة الجمع بين النصين ، ولجأ الآخر إلى طريقة النسخ أو التخصيص .

وكان ابن مسعود يقول : من شاء باهلته أن سورة النساء

---

(١) يوسف ٣٨ .

القصرى (سورة الطلاق) نزلت بعد سورة النساء ، الطولى يعنى البقرة .

ومن ذلك اختلافهم فى ميراث البنتين ، لأن الله جعل للبنت الواحدة النصف وللأكثر من البنتين الثلثان فى قوله تعالى : «فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف »[1] ، فأوجب التقييد بما فوق اثنتين خفاء فى حكم ميراث البنتين ، حتى إن ابن عباس كان لا يرى إعطاءهما أكثر من النصف الذى تستحقه إحداهما إذا انفردت ، لكن غيره رأى أنهما يستحقان الثلثين بمقتضى صدر الآية (للذكر مثل حظ الأنثيين)[2] ، لأن البنت لما وجب لها مع أخيها الثلث كانت أحرى أن يجب لها الثلث إذا كانت مع أخت مثلها ، ويكون لأختها معها مثل ما كان يجب أيضا مع أخيها لو انفردت معه ، فوجب لهما الثلثان ، فيكون نصيب البنتين مفهوما من قوله تعالى : « للذكر مثل حظ الأنثيين» فلا يحتاج إلى بيان خاص ، وحينئذ يكون التقييد بما فوق اثنتين لرفع توهم أن الحكم يختلف بالزيادة عليهما ، وإفادة أن نصيب ما زاد عن اثنتين من البنات المنفردات هو نصيب البنتين على السواء .

---

[١] النساء ١١ .   [٢] النساء : ١١ .

ثم إن البنتين بحكم القياس الأولى أحق بالثلثين من الأختين والله يقول فيهما : « فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان »[1] .

ومن ذلك أن ابن عباس أفتى فيمن مات عن زوج وأبوين بأن للزوج النصف وللأم الثلث وللأب الباقى تعصيبا ، تمسكا بظاهر قوله تعالى : « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث »[2] . وقال زيد بن ثابت وبقية أعلام الصحابة : لها ثلث ما بقى بعد فرض الزوج نظراً للمعنى المقصود من تشريع الحكم ، لأنها والأب ذكر وأنثى، ورثا بجهة واحدة ، وهى : أن كلا منهما أصل له ، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، كالأولاد والأخوة ، ولعلهم فهموا الآية « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه » على وجه أن المراد أنهما الوارثان فقط ، أى أنهما كل الورثة أو لا وارث له غيرها .

ومن ذلك أيضا أن ابن عباس قال : إن الأم لا يحجبها من الثلث إلى السدس أخوان أو أختان ، وإنما يحجبها ثلاثة لقوله تعالى : « فإن كان له أخوة فلأمه السدس »[3] . لأنه يرى أن الجمع فى لسان العرب أقله ثلاثة .

وعن هذا قال لمن يخالفه فى ذلك (ليس الأخوان أخوة فى لسان قومك) .

---

[1] النساء : ١٧٦ . [2] النساء . ١١ . [3] النساء : ١١

وقال غيره بل الأخوان والأختان فى معنى الثلاثة بدليل قوله فى آية الكلالة : « فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث »[1] . وقوله تعالى : « فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان»[2] . وميراث ما زاد عليهما هو ميراثهما ، والكلام كله فى الأخوة فلا فرق .

ومن ذلك أن عمر بن الخطاب أفتى بأن المطلقة بائنا لها النفقة والسكنى ، عملا بقوله تعالى : « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينه »[3] . ورد حديث فاطمة بنت قيس (إذ قالت : بت زوجى طلاقى فلم يجعل لى رسول الله نفقة ولا سكنى) قائلا : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت ، حفظت أو نسيت .

وأفتى غيره بأنه لا نفقة لها ولا سكنى أخذا بحديث فاطمة ، وحملوا الآية على المطلقة رجعيا بإشارة قوله تعالى : (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا)[4] والمطلقة ثلاثا لا رجاء فيها .

وأفتى آخرون بأن لها السكنى لا النفقة ، أثبتوا السكنى بالآية المتقدمة ، ونفوا وجوب النفقة بمفهوم قوله: « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن »[5] . فقالوا : غير الحامل لا نفقة لها .

---

[١] النساء : ١٢ [٢] النساء : ١٧٦ . [٣] الطلاق : ١ .

[٤ و ٥] الطلاق : ١ و ٦ .

ومن ذلك اختلافهم فى حكم الأرضين المغنومة .

(ا) هل يسرى عليها حكم المنقولات المغنومة وهو التقسيم بين الغانمين ؛ على ما يشير إليه قوله تعالى : «واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن الله خمسه »[1] الآية ، يعنى والأربعة الأخماس للغانمين بمقتضى بيان الضرورة فإنه لما أضاف الغنيمة إليهم وأخرج منها الخمس لمن بينهم الله فى كتابه ، بقى ما عداه لهم ، على غرار قوله تعالى : « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث[2] » ، يعنى والباقى وهو الثلث للأب .

هذا هو الذى جرى عليه العمل فى عهد النبوة ، فإنه لما فتحت خيبر ، وزع بعضها فأصاب عمر منها أرضا تسمى (ثمغ) وهى التى وقفها فيما بعد فى سبيل الله ؟

(ب) أم يسلك بها سبيل آخر وتبقى على ملكية الدولة العامة ؟ فيكون مادة المسلمين تسد بها الثغور ويرزق منها القضاة والعمال والجند ، وفيها نفقة الأرامل واليتامى والمحتاجين ، وينتفع بها أول المسلمين وآخرهم ؟

وإليك ما دار بين الصحابة فى هذه المسألة من حوار يميط اللثام عن وجهة النظر لكل منهم .

---

[١] الأنفال : ٤١ .   [٢] النساء : ١١ .

قال القاضي أبو يوسف فى كتاب الخراج : لما قدم عمر بن الخطاب جيش العراق من قبل سعد بن أبى وقاص شاور أصحاب محمد ﷺ فى قسمة الأرضين التى أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام . فتكلم قوم فيها ، وأراد أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا ، فقال عمر:

فكيف بمن يأتى من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت ، وورثت عن الآباء ، ما هذا برأى .

فقال عبد الله بن عوف : فما الرأى ؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم .

فقال عمر : ما هو إلا كما تقول ، ولست أرى ذلك ، فوالله لا يفتح بعدى بلد فيكون فيه كبير نيل ، بل عسى أن يكون كلا على المسلمين ، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها ، وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور ؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق ؟ فأكثروا على عمر رضى الله عنه وقالوا : تقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ، ولأبناء القوم وأبناء أبنائهم ولم يحضروا ؟ فكان عمر لا يزيد على أن يقول : هذا رأيى ، قالوا : فاستشر ، فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا ، فأما عبد الرحمن بن عوف فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم ورأى عثمان وعلى وطلحة وابن عمر رأى عمر .

فأرسل إلى عشرة من الأنصار : خمسة من الأوس ، وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم ، فلما اجتمعوا ، حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال :

إنى لم أزعجكم إلا لأشرككم فى أمانتى، وفيما حملت من أموركم، فإنى واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقرون بالحق خالفنى من خالفنى ، ووافقنى من وافقنى ، ولست أريد أن تتبعوا رأيى ، معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت أمر أريده ما أريد به إلا الحق .

قالوا : قل نسمع يا أمير المؤمنين .

قال : « قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنى أظلمهم حقوقهم وإنى أعوذ بالله أن أركب ظلما ، لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت ، ولكن رأيت أنه لم يبق شىء يفتح بعد أرض كسرى، وقد غنّمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله ، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه ، وأنا فى توجيهه ، وقد رأيت أن أحبس الأرض بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج ، وفى رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين المقاتلة ، والذرية ، ولمن يأتى بعدهم ، أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها ؟ . أرأيتم هذه المدن العظام كالشام

والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لا بد لها من الشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم ؟ فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج ؟ .

فقالوا جميعا : الرأى رأيك فنعم ما قلت ومارأيت ، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال ، ويجرى عليهم ما يتقوون به، رجع أهل الكفر إلى مدنهم .

ولم يأل عمر جهداً أن يجد فى كتاب الله ما يقنع به المخالفين له الذين جاهروا بأنه لا وزن للرأى فى مقابلة النص ، حتى فتح الله عليه بعد مرور ثلاثة أيام أو نحوها فى حوار وجدال .

فقد روى الزهرى : أن عمر قال :

(إنى وجدت حجة فى كتاب الله قال تعالى : « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شىء قدير »[1] . حتى فرغ من شأن بنى النضير ، فهذه عامة فى القرى كلها .

ثم قال : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب »[2] .

---

[١] الحشر : ٦ .   [٢] الحشر : ٧ .

ثم قال : « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون »[1] .

ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم «والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون »[2].

فهذا فيما بلغنا والله أعلم للأنصار خاصة، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال : « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفرلنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم»[3] .

فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم، فقد صار الفىء بين هؤلاء جميعا فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم فأجمع على تركه وجمع خراجه

ومن هنا نعلم أن عمر رضى الله عنه لم يترك العمل بآية الغنيمة فى سورة الأنفال طالما بأنها شرع لازم لاخيرة فيه ، ولم يخالف عمل الرسول ﷺ فى خيبر طالما بأنه فريضة محتمة لا يتحول عنها ، بل فهم أن الأمر فى الغنائم للإمام يضعها حسبما تقضى به الحاجة

[١] الحشر : ٨ . [٢] الحشر: ٩ . [٣] الحشر : ١٠ .

والمصلحة على ما يشير إليه قوله تعالى : « يسألونك عن الأنفال الغنائم ـ قل الأنفال لله والرسول »[1] .

فالإمام مخير فى الغنيمة بين أن يقسمها أو يتركها ، إن قسمها فإمامه فى ذلك كتاب الله : « واعلموا أنما غنمتم من شىء »[2] ، وعمدته ما فعله الرسول ﷺ بخيبر وإن تركها فسنده إلى ذلك :

أولا : آية الفىء فى سورة الحشر .

وثانيا : عمل النبى ﷺ حينما فتح مكة عنوة فقد تركها لأهلها ولم يضع عليها خراجا .

وثالثا : قرار مجلس الشورى الذى عقده عمر رضى الله عنه لهذه المسألة بعد الحوار والمجادلة ، وقد أصبح سنة متبعة فى كل أرض يظهر عليها المسلمون ، ويقرون أهلها عليها ، وما يكون لنا أن نقول : إن عمر رضى الله عنه يطرح الكتاب وينبذ السنة وينزع إلى رأيه المصادم لهما ، وهو الداعية إلى التمسك بهما والتشبث بأهدابهما ، لا يفزع إلى الرأى إلا إذا أعيته الحيلة ، وكل ما فى الأمر أنه فهم الأمر على التخيير ، فعمل الإمام بوحى المصلحة وحسبما تدعو إليه الحاجة .

---

[١] الأنفال : ١.　　[٢] الأنفال: ٤١ .

والتخيير كما يكون بالصيغة كما فى قوله تعالى فى شأن الأسارى : « فإما مناً بعد وإما فداء »[1] ، يكون بغيرها كما فى مسألتنا هذه ، فإن رسول الله ﷺ وهو أعلم الناس بكتاب ربه قد قسم أرض خيبر على من عينهم الله فى آية الغنيمة من سورة الأنفال ، وهو يعلم قطعاً ويقيناً آيات الفيء التى أنزلت عليه من قبل فى شأن بنى النضير من سورة الحشر ، وعمر رضى الله عنه ــ وهو من نعلم فقهاً وعلما ــ نزل باجتهاده القرآن ، وسارت بذكره الركبان ، قد ترك القسمة وترك الأرض باقية فى عقبه إلى يوم الدين ، وهو يعلم يقينا وقطعا آية الغنائم وعمل الرسول ﷺ فى خيبر ، ولا نعقل بعد هذا إلا أن الأمر فى الغنائم موكول إلى الإمام يعمل فيها حسبما تقضى به المصلحة ، وأنه مخير بين القسمة وتركها ، وأنه لا تعارض بين ما فعله الرسول ﷺ ، وبين ما عمله عمر رضى الله عنه ، لأن رائد الجميع تحقيق المصلحة ، فإن الشريعة الإسلامية بنيت على جلب المصالح ودرء المفاسد .

ومن هنا يظهر أن المختلفين فى قسمة الغنائم من الصحابة لم يصدروا فى آرائهم إلا عن القرآن ، وأن ما أبداه بعضهم من رأى لم يكن إلا لترجيح فهمه على فهم الآخرين .

---

[1] محمد : ٤ .

فمن رأى قسمة الغنائم بين الغانمين تمسك بقوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شيء »[1] الآية ، ظانا أنها شرع لازم لا خيرة فيه للإمام ، بناء على أن الفيء غير الغنيمة فلا حكم لآية الحشر في الغنائم ، حتى على تسليم فهم عمر لها من أن الخمس لمن عينهم الله في كتابه والباقي للمهاجرين والأنصار والذين جاءوا من بعدهم ،

وهو ما لم يرتضه كثير من العلماء ، فقد قال الإمام الشافعي : إن قوله تعالى : « والذين جاءوا من بعدهم »[2] ليس معطوفا على (المهاجرين) حتى يفيد أن لهم حقا في الفيء كما فهم عمر ، وإنما هو كلام مستأنف قصد به الثناء والدعاء منهم لمن سبقوهم بالإيمان ، كما أنهم اعتمدوا على الأنفال المخير فيها الإمام بمقتضى قوله تعالى : « قل الأنفال لله والرسول »[3] غير الغنائم بل هي ما ينفله الإمام للغزاة تشجيعاً لهم كقوله : « من قتل قتيلا فله سلبه » .

وأما الفريق الآخر فقد تمسك بآيات الفيء في سورة الحشر كما أبداه عمر رضي الله عنه .

وقد سقنا لك هذه النماذج من الاجتهادات الفقهية التي كان مبعث الاختلاف فيها اختلافهم في فهم القرآن تبعا لاختلافهم

---

[1] الأنفال : ٤١ . [2] الحشر : ١٠ . [3] الأنفال : ١ .

فى الإلمام بوسائل الفهم ، فقد كانوا يتفاوتون فى العلم بلغتهم ، فنهم من كان واسع الاطلاع فيها عارفا غريبها .

ومنهم من كان يلازم الرسول ﷺ . فيعرف من أسباب النزول وأثره فى فهم الآيات ، أضف إلى ما تقدم أن الصحابة لم يكونوا فى درجتهم العلمية سواء ، بل كانوا مختلفين فى ذلك اختلافا عظيما :

قال مسروق : جالست أصحاب محمد ﷺ فوجدتهم كالأخاذ ـ الغدير ـ الأخاذ يروى الرجل .

الأخاذ يروى الرجلين .

والأخاذ يروى العشرة .

والأخاذ يروى المائة .

والأخاذ لو نزل به أهل الأرض لأصدرهم .

فلا غرابة بعد ما تقدم إذا رأيناهم اختلفوا فى الاستنباط من الكتاب .

كما فى قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »[1] فإن الاختلاف فى أن العدة ثلاثة أطهار ، أو ثلاث حيض ، فرع الاختلاف فى معنى القرء .

---

[1] البقرة : ٢٢٨ .

ومن ذلك قول أبى بكر : إن الجد فى الميراث أب ، فأنزله فى الميراث منزلته فى كل الأحوال ، مستدلا بنحو قوله تعالى : « واتبعت ملة آبائى »[1] الآية ، ورأى غيره أن إطلاق الأب عليه مجاز وعلى التسليم بأنه حقيقة لا يلزم من الإطلاق اللغوى استحقاق الإرث .

وبهذه الأمثلة ونظائرها يتضح لنا ما كان بين الصحابة من تفاوت فى فهم بعض آى القرآن ، وتعرف بعض الأحكام تبعا لتفاوتهم كما أسلفنا فى قوة الذهن ، والإحاطة بألفاظ اللغة ، والإلمام بأسباب النزول ، وما يتصل بالقصص منه من أخبار السابقين واليهود ، ومعرفة أشعار العرب وعاداتهم ، مما يقرب المعانى إلى العقول ، ويساعد فى الوصول إلى المراد .

أما الاجتهادات الفقهية المعتمدة فى استنباطها على السنة النبوية فالاختلاف فيها مبعثه :

أولا : ما تقدم مما يشترك فيه الكتاب والسنة من عوارض الألفاظ الاشتراك والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد الخ ما أسلفنا .

---

[1] يوسف : ٣٨ .

ثانيا : ما يتعلق بثبوت الرواية وصحتها عن رسول الله ﷺ، فقد اختلفت طرق إثباتها وتنوعت أسانيدها، وكان من الأحاديث ما رواه الجم الغفير، ومنها ما حفظه النزر اليسير، وكان من الرواة الموثوق به، ومنهم المطعون فيه.

وقد استلزم فرط تورعهم فى قبول المرويات أن تختلف مسالكهم فى الأخذ به، فمنهم من كان لا يقبل الحديث حتى يأتى الراوى بشاهد رغم أنه ثقة مقبول، فقد روى الحافظ الذهبى فى مذكرة الحفاظ قال : روى ابن شهاب عن قبيصة بن ذئيب أن الجدة جاءت إلى أبى بكر تلتمس أن ترث، فقال لها : ما أجد لك فى كتاب الله شيئا، وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكرلك شيئا، ثم سأل الناس، فقام المغيرة فقال : سمعت رسول الله يعطيها السدس، فقال : هل معك أحد ؟ وشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فأنفذه.

وكذلك طلب عمر من أبى موسى الأشعرى البينة على حديث رواه له (إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع).

فلما شهد له ناس من الأنصار بأنهم سمعوا هذا الحديث من الرسول قال عمر : أما إنى لم أتهمك، ولكنى أحببت أن أتثبت.
وكان على كرم الله وجهه يستحلف الراوى، وربما رد الصحابى

الحديث فلم يعمل به ، إما لضعف ثقته بالراوى أو لعلمه بما ينسخه . أو لمعارضته لما هو أقوى منه فى نظره .

روى أبو هريرة حديث من حمل جنازة فليتوضأ ، فلم يأخذ ابن عباس به وقال : لا يلزمنا الوضوء فى حمل عيدان يابسة .

ولم تعمل عائشة بحديث (متى استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يضعها فى الإناء فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده) ، وقالت : كيف نصنع بالمهراس ؟! .

ورد عمر حديث فاطمة بنت قيس لما قالت : (بت زوجى طلاقى فلم يجعل لى رسول الله ﷺ نفقة ولاسكنى) وقال : لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت حفظت أم نسيت .

ورد على كرم الله وجهه حديث معقل بن سنان الأشجعى ، إذ قال لابن مسعود وقد قضى فى المفوضة التى مات عنها زوجها بأن لها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط (قضيت فيها ـ والذى يحلف به ـ بقضاء رسول الله ﷺ فى بروع بنت واشق الأشجعية) ، ففرح عبد الله بن مسعود فرحة ما فرح قبلها مثلها ، لموافقة قوله قول رسول الله ﷺ .

وأما على فلم يعمل بهذا الحديث ، وقال : لا يقبل قول أعرابى

من أشجع على كتاب الله ، فقد قاس على كرم الله وجهه الوفاة على الطلاق فلم يجعل لها إلا المتعة بمقتضى قوله تعالى « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره »[1] .

كل هذه الاعتبارات المتقدمة تبين لنا مناحى الصحابة فى العمل بالسنة ، وتكشف لنا عن سبب عظيم من أسباب اختلافهم .

وكما سقنا أمثلة من الاجتهادات التى تعتمد على القرآن نسوق لك طرفا من الأمثلة التى قام الاجتهاد الفقهى فيها على السنة .

فمن ذلك أنهم اختلفوا فى جواز بيع أم الولد ، وسبب الاختلاف يتبين من الحديث الآتى :

أولا : روى الإمام أحمد عن سلامة بنت معقل قالت : كنت للحباب بن عمرو ولى منه غلام، فقالت لى امرأته: الآن تباعين فى دينه فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : من صاحب تركة الحباب ؟ فقالوا : أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو ، فدعاه رسول الله ﷺ فقال : لا تبيعوها واعتقوها ، فإذا سمعتم برقيق قد جاءنى فأتونى أعوضكم ، ففعلوا ، فاختلفوا بينهم بعد

[١] البقرة : ٢٣٦ .

رسول الله ﷺ ، فقال قوم . أم الولد مملوكة ، لولا ذلك لم يعوضهم وقال بعضهم هى حرة حيث أعتقها ، فمن ثم كان الاختلاف .

ثانيا : وكذلك أفتى ابن مسعود فيمن مات عنها زوجها قبل أن يدخل بها ، ولم يكن لها صداق مفروض بأنها تستحق فى تركة المتوفى مهر المثل ، وقد وافق اجتهاده ما قضى به رسول الله ﷺ فى بروع بنت واشق الأسلمية ، كما روى ذلك معقل بن سنان الأشجعى ، وخالفه على ولم يجعل لها صداقا ؛ لأن هذه الزوجة لو كانت طلقت ما كان لها من الصداق شيء . قال تعالى « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة[1] » فعلى كرم الله وجهه يرى الموت كالطلاق ، ولا يأخذ بالحديث لما عرف عنه من التشدد فى الرواية ، وابن مسعود لا يرى الموت كالطلاق ، وتأيد رأيه برواية معقل بن سنان الأشجعى .

ثالثاً : أفتى عثمان رضى الله عنه بأن المختلعة لا عدة عليها ، وإنما تستبرىء بحيضة ، ثم تلحق بأهلها ، ذاهبا إلى أن الخلع فسخ لا طلاق ، محتجا بأن امرأة ثابت بن قيس لما اختلعت أمرها الرسول أن تعتد بحيضة ، ثم تلحق بأهلها ، ويرى غيره أن الخلع طلاق ،

---

(١) البقرة ٢٣٦ .

وعلى المختلعة أن تعتد كالمطلقات لدخولها في عموم قوله تعالى «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء[1]» . ويؤيد كون الخلع طلاقا قوله ﷺ لثابت لما قبلت امرأته أن ترد عليه حديقته : (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) .

رابعاً : نزل رسول الله ﷺ بالأبطح عند النفر من الحج ، فذهب أبو هريرة وابن عمر إلى أنه من النسك ، فجعلاه من سنن الحج ، ورأى ابن عباس وعائشة أنه كان اتفاقيا وليس من السنن .

خامساً : كان ابن عباس يرى أن الرمل في الطواف ليس من النسك ، وذلك لأن النبي ﷺ رمل في طوافه إظهاراً للجلادة لما سمع قول المشركين حطمتهم حمى يثرب ، فلانعدام العلة لم يبق الحكم ، ورأى غيره أنه سنة تمسكا بظاهر فعله ﷺ من غير نظر للعلة ، وابن عباس عول على المعنى المقصود من شرعية الحكم ، وغير ذلك كثير يطول بنا سرده ، فنكتفي بهذا القدر ، فما قصدنا إلا إبراز طريقتهم في الاجتهاد وسبيلهم في معالجة أسبابه ووسائله .

بقي أن نذكر اختلاف مناحيهم ومنازعهم في البحث والتفكير ، وطرفا من الاجتهادات المبنية على استعمال الرأي استكمالا لما تم في هذه المرحلة من الاجتهادات الفقهية ، فلم يكن للصحابة - رضوان

(١) البقرة ٢٢٨ .

الله عليهم - بد من استعمال الرأى ، فإن النصوص محدودة ، والنوازل متكاثرة ، لا تقف عند حد ، فكان حتما أن يقلبوا المسألة على وجوهها حتى يظهر لهم وجه الصواب فى حكمها ، مسترشدين فى ذلك بمقاصد الشرع العامة ومبادئه الكلية ، وهكذا فعلوا .

ونقل عن كثير من كبار الصحابة قضايا أفتوا فيها برأيهم كأبى بكر وعمر وزيد بن ثابت وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وعلى وعثمان وغيرهم .

وأول ما كان من ذلك مسألة الخلافة فإنه لم ينص عليها فى كتاب ولا سنة ، فلم يكن مفر من إعمال الرأى ، وإليك ما دار بينهم فى ذلك : بينما رسول الله ﷺ على سرير الموت وفريق من الصحابة مشتغل بتجهيزه إذ اجتمع الأنصار فى سقيفة بنى ساعدة ، يريدون أن يسندوا منصب الخلافة لسيدهم سعد بن عبادة ، ولما دخل عليهم أبو بكر وعمر وعبيدة بن الجراح وهم على ذلك ، وخطبهم أبو بكر مبينا أن المهاجرين أحق بها ، صاح من الأنصار من قال : منا أمير ومنكم أمير ، فقال سعد : هذا والله أول الوهن وقال أبو بكر إذا والله لا يصلح سيفان فى قراب واحد ، بل منا الأمراء ، ومنكم الوزراء وكان أن تم الأمر لأبى بكر.

أشهر القائلين بالرأى :

كان عمر رضى الله عنه أمهر الصحابة فى استعمال الرأى ، وأكثرهم توسعا فيه، وذلك بفضل ما أوتى من نفاذ البصيرة ورجاحة العقل وجودة الرأى ، فحرم المؤلفة قلوبهم ما كانوا يستحقون بنص الكتاب ، لزوال مقتضى الاستحقاق ، فإن الله سبحانه أعز الإسلام وأغناه عنهم . ولم يقطع يد السارق فى عام المجاعة، لشبهة الاضطرار وحرم المعتدة تحريماً مؤبداً على من يتزوجها فى العدة ؛ لأن من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه . إلى غير ذلك مما لا يعد .

وأشهر من سار على طريقة عمر عبد الله بن مسعود ، روى أنه كان لا يكاد يخالف عمر فى شيء من مذهبه ، قال الشعبى : كان عبد الله لا يقنت ، ولو قنت عمر لقنت عبد الله وقال أيضاً : ثلاثة يستفتى بعضهم من بعض : عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وكان على وأبى بن كعب وأبو موسى الأشعرى يستفتى بعضهم من بعض .

التوفيق بين ذم الرأى والعمل به :

وإذا ثبت بما قدمنا أنهم لم يكونوا يرون فى استعمال الرأى غضاضة ، وأنهم اعتمدوه فى استنباط أحكام كثيرة كان لنا

وأيضا جاء على أثر هذا نكوص كثير من العرب عن دفع الزكاة مع إقرارهم بالإسلام ، وإقامتهم للصلاة ، فكيف يصنع بهم ولم تحدث حادثة كهذه فى عصر النبوة ، فلجأوا إلى الرأى ، فكان رأى عمر عدم قتالهم فحاجه أبو بكر حتى حجه ، ووافقه على قتالهم وكانت قبلتهم ومطمع أنظارهم الوصول إلى الحق حيثما وجدوه ، فربما نبذ أحدهم رأيه ، واستمسك برأى غيره لأنه تبين الحق فى جانبه . رفعت إلى عمر قصة رجل قتلته امرأة أبيه وخليلها ، فتردد عمر هل يقتل الكثير بالواحد ؟ فقال له على أرأيت لو أن نفرا اشتركوا فى سرقة جزور فأخذ هذا عضوا وهذا عضوا أكنت قاطعهم ؟ قال نعم . قال : فكذلك ، فعمل عمر برأيه وكتب إلى عامله ان أقتلهما ، فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم .

ولما اختلفوا فى المسألة المشتركة — وهى التى توفيت فيها امرأة عن زوج وأم وأخوة لأم وأخوة أشقاء كان عمر يعطى لأصحاب الفروض سهامهم ، فلا يبقى للأخوة الأشقاء ـ وهم العصبة ـ شىء فقالوا له : هب أن أبانا كان حمارا ألسنا من أم واحدة ؟ فعدل عن رأيه ، وأشرك بينهم .

أن نعتقد أن ما ورد عنهم في ذم الرأى والرأيين لم يكن القصد منه إلا أن يبعدوا عن ساحة الرأى من لم يتأهل له حتى لا يجترىء الناس على القول في الدين بلا علم ، فيدخلوا فيه ما ليس منه ، فالرأى المذموم إنما هو اتباع الهوى في الفتوى من غير استناد إلى أصل من الدين يرجع إليه ، وأما الرأى المحمود فهو ما بينه عمر رضى الله عنه لقاضيه بقوله « اعرف الأشباه والأمثال ، ثم قس الأمور بعد ذلك » ، فإن العمل بالرأى حيث كان كذلك عمل بمعقول النص ، ومنه آراء الصحابة الذين شاهدوا التنزيل وفهموا مقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم .

ومن أمثلة اجتهاداتهم الفقهية التي صدروا فيها عن الرأى غير ما تقدم ذكره ما يلي :

أفتى عثمان بن عفان وزيد بن ثابت أن الحرة إذا كانت زوجة لعبد تبين البينونة الكبرى بطلقتين ، وخالفهما في ذلك على كرم الله وجهه فقال : لا تحرم إلا بثلاث تطليقات ، ومنشأ الخلاف اختلاف وجهة النظر ، فإنهم بعدما اتفقوا على أن الرق منصف اختلفوا : هل يعتبر عدد الطلقات بالزوج ؟ أو الزوجة ؟ فرأى عثمان وزيد أنه يعتبر بالزوج ، لأنه الموقع للطلاق ، ورأى على أنه يعتبر بالزوجة ، لأنها الواقع عليها الطلاق .

ومنها : أنهم أفتوا بأن المـرأة التى طلقها زوجها فى مرض موته ترثه إذا مات ، لأنه بطلاقه هـذا يعتبر فارا من ميراثها ، فمعاملة له بنقيض مقصوده حكموا بإرثها ، وكان عمر يقول ترث منه إذا مات وهى فى العدة فقط ، وخالفه عثمان بن عفان فقال : ترثه مطلقاً مات فى العدة أو بعدها .

ومنها : أفتى عمر بن الخطاب فى المعتدة التى تتزوج بغير مطلقها بأنها تحرم على الزوج الثانى إن دخل بها حـرمة مؤبدة معاملة لها بنقيض مقصودها ، وعملا بالأصل المـأخوذ من حرمان القاتل من الميراث ، وهو :أن من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه وزجرا عن مخالفة أمر الله تعالى أخذا بالمصالح المرسله وخالفه فيها على كرم الله وجهه قائلا : إذا انقضت عدتها من الأول تزوجت الآخر إن شاء تمسكا بالبراءة الأصلية .

ومن ذلك أن عمـر بن الخطاب أفتى بأن المطلقة إذا كانت من ذوات الأقـراء ، وامتد طهرها تنتظر تسعة أشهر ، فإن لم يظهر بها حمـل اعتدت بعد التسعة بثلاثة أشهر ، وأفتى غيره بأنها تنتظر حتى تبلغ سن اليأس ، وحينئذ تعتد بثلاثة أشهر فعمر رضى الله عنه نظر إلى المعنى المقصود من شرع العدة ، وهو تحقق البراءة من الحمل ، وبعد مرور المدة الغالبة لا تبقى ريبة فتعتد بالأشهر . أما غيره فقد

أخذ بظواهر النصوص فى العدة ؛ لأن هذه المعتدة من ذوات الأقراء وعدتها بالنص ثلاثة قروء ولم تكن آيسه بعد حتى تعتد بالأشهر .

ومن ذلك ما فعله عثمان بن عفان بضالة الإبل إذ أمر بمعرفتها وتعريفها ، فإن أدركها صاحبها أخذها، وإن لم يدركها بيعت وحفظ ثمنها ، مخالفا بذلك ما كان عليه العمل من قبل فيها من تركها مرسلة لا يمسها أحد حتى يعثر عليها صاحبها ، حيث نهى رسول الله ﷺ عن التقاطها حيث قال : مالك ومالها دعها إن معها سقاءها وحذاءها ترد الماء وترعى الشجر حتى يلقاها ربها ، رأى عثمان أن الحال قد تبدل وأن الحديث ورد فى عهد ما كان يخشى فيه على ضالة الإبل أن تضيع وتمتد إليها الأيدى ، فلما رأى أن الزمان قد فسد وأن الجشع والطمع قد استبد بالناس وامتدت الأيدى إليها أمر بجمعها وبيعها ليحفظ ثمنها لأصحابها ، أو ينتفع به فى المصالح العامة إن لم يظهر لها صاحب أخذا بالمصالح المرسله .

ومن ذلك أن أبا بكر كان يرى التسوية فى العطاء ويقسم المال بين الناس على السواء ، لا يفضل أحدا على أحد ، فلم يجعل العطاء ثمنا لأعمالهم التى عملوها لله ، وكان يقول : « إنما أسلموا لله وأجورهم على الله ، وإنما الدنيا بلاغ وهذا معاش ، فالأسوة فيه خير من الأثرة ، أما عمر فكان من رأيه التفضيل وكان يقول : «لا أجعل

من ترك دياره وأمواله مهاجرا إلى الله ورسوله كمن دخل فى الإسلام كرها ، ولا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه ، وإنما الناس بسوابقهم وحسن بلائهم وعظم غنائهم فى الإسلام يتفاوتون فى عطائهم وأرزاقهم على حسب تفاوتهم فى تلك المزايا».

ومن اجتهادات عمر الفقهية : أنه كان يجعل غنائم الأرض وقفا على مصالح المسلمين ، ينتفع بثمراتها أولهم ولا يحرم منها من يجيء بعدهم ، وفى ذلك ما أخرجه البخارى عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضى الله عنه قال : لولا آخر المسلمين ما فتحت عليهم قرية إلا قسمتها كما قسم النبى ﷺ خيبر .

ومن اجتهادات عمر رضى الله عنه حكمه بنفاذ الطلاق الثلاث على من أوقعه جملة ، وفى ذلك يروى أحمد ومسلم عن ابن عباس أنه كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا أمرا كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم ؟ فأمضاه عليهم .

وحقيقة الذى كان من عمر رضى الله عنه فى هذه المسألة أنه لم يعد يسمع لمن يكرر لفظة الطلاق ثلاث مرات دفعة واحدة أنه قصد بذلك التأكيد ، ولم يرد إلا إيقاع واحدة كما كان يسمع ذلك من ، قبل ، ولم يعد يفرق بين من يدعى التأكيد ومن لا يدعيه ، نظرا

لتتابع الناس فى ذلك النوع من الطلاق وتغير حالهم عما كان من قبل من التمسك بالصدق والتزام قول الحق ، أراد عمر أن يسد هـذا الطريق الذى تتابعوا فيه أو يضيقه عليهم ، فحكم بإمضاء الثلاث حتى على من كان فى الواقع لا يريد إلا التأكيد ، فالجديد فى تصرف عمر ليس هو الحكم بأن الثلاث يقعن ثلاثا ، وإنما هو فى إمضاء الثلاث على من نطق بها من غـير تنويه وسؤال عما يريد بذلك ، وفى إمضائها عليه حتى مع ادعائه أنه أراد طلقة واحـدة .

ولا شك أن هذا اجتهاد خالف فيه عمر من أجل ما رأى من المصلحة ما جرى عليه العمل فى عهد الرسول وأبى بـكر وسنتين من خلافته رضى الله عنه .

ومن الاجتهادات المبنية على الرأى : ما أحدثه عمر من اتخاذ الدواوين والجيوش ، وما اقتبسه من النظم الإدارية والتنفيذية ، مما لا يتعارض مع الأصول الشرعية . ومن ذلك ضريبة العشور (الجمارك) وهى الرسوم التى تفرض على الصادرات والواردات إلى البلاد الإسلامية ، إذ قال لأبى موسى الأشعرى : « خذ أنت منهم مثل ما يأخذون منا » إلى غير ذلك مما لا يعد كثرة .

ونستطيع بعد ذلك أن نجمل أسباب اختلافهم فى ثلاثة :

أولا : اختلافهم فى فهم القرآن . وقد رأيت الاختلاف فيه يقع

تارة بسبب تعارض النصوص ظاهراً، كما فى آيتى عدة الوفاة فى سورة البقرة ، وعدة الحوامل فى سورة الطلاق .

وتارة بسبب ورود لفظ محتمل لمعنيين ، لأنه مشترك لفظى كما فى لفظ « القرء » .

وتارة من قبل أن التركيب يحتمل وجهين ، كما فى آية الإيلاء ، فإن قوله تعالى : « فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم »[1] .

يحتمل أن يكون مرتباً على ما قبله ترتيب للمفصل على المجمل ، فتكون الفاء للترتيب الذكرى ، فيكون الفىء فى المدة فإذا انقضت بدون فىء فيها وقع الطلاق بمضيها ، ويحتمل أن تكون الفاء للتعقيب حقيقة، فتكون المطالبة بالفىء أو الطلاق عقب مضى الأجل المضروب.

ثانياً : من جهة السنة : فقد مكث ﷺ من مبعثه إلى وفاته ثلاثا وعشرين سنة وهو يحدث ، ويرى أفعالا يقرها أو ينكرها ، ومن الصحابة السابقون إلى الإسلام ، ومنهم من تأخر إسلامه ، والصحابة أو جلهم يشغلهم الصفق بالأسواق بالمزارع والمتاجر على تحصيل أرزاقهم وأقواتهم ، والقيام بالمهام الدينية التى توكل إليهم

---

(١) البقرة: ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

من الحروب ، والدفاع عن حوزة المسلمين وجباية الصدقات ، وتعليم الناس القرآن وغيره من علوم الدين ، يشغلهم كل ذلك عن ملازمة النبي ﷺ ، وعن سماع كل ما يصدر منه ، نعم كان بعضهم أكثر ملازمة للنبي ﷺ من بعض ، فنتج من ذلك أن علم السنة كان موزعا بينهم ، فمنهم المقل ومنهم المكثر ، ولم يتيسر لفرد أو أفراد أن يجمعوها كلها حفظا، أضف إلى ذلك أنها لم تكن مدونة فى ذلك العصر . وأيا ما كان فما يعلمه أحدهم منها أقل مما يجهله ، لذلك كان يسأل بعضهم بعضاً ، وقد تنوعت طرقهم فى الأخذ بمروى غيرهم مما كان مبناه فرط التورع، وشدة الاحتياط . كل ذلك كان له أكبر الأثر فى الاختلاف .

ومن أسباب الاختلاف أيضا أن أحدهم قد يعمل برأيه ؛ لأنه أعياه الوقوف على النص ، ثم يظهر النص بخلاف ما رأى . أخرج مسلم أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فسمعت عائشة بذلك فقالت : عجبا لابن عمر ، كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات .

وسئل أبو موسى الأشعرى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال :

للابنة النصف وللأخت النصف . وأما ابن مسعود فسها يعنى فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبى موسى فقال : لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين ، أقضى فيها بما قضى رسول الله ﷺ : للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقى فللأخت . وقد رجع أبو موسى لفتوى ابن مسعود ، وقال لما أخبر بها : لا تسألونى ما دام هذا فيكم .

وقد يعمل الصحابى بحديث على حين أنه منسوخ ، لكنه لم يعلم ناسخه وعلمه غيره . وقد أسلفنا لك أنهم كانوا يردون الحديث لضعف ثقتهم بالراوى ، أو لأنه عارضه ما هو أقوى منه فى نظرهم ، كما رد عمر حديث فاطمة بنت قيس ، ورد على حديث معقل بن يسار فى المفوضة . وبالجملة فعدم شيوع الرواية والتدقيق فى قبول ما يروى من السنة جعلهم أحيانا يفتون بما يفهم من عموم النصوص القرآنية ، وربما كانت هناك سنة تخصص هذا العموم ، وأحيانا يفتون بالاجتهاد والرأى ، ويقدمون ذلك على حديث لم تثبت لديهم روايته .

ثالثا : الرأى : فقد عرفت أنهم كانوا يستعملون الرأى إذا لم يجدوا نصاً فى الكتاب والسنة ، وحسبى أن الرأى يختلف باختلاف

الناظرين ، فلكل وجهة هو موليها ، وفيما قدمنا كثير من المسائل انبنى الاختلاف فيها على الرأى ، ومع هذا كله فقد كان ما اختلفوا فيه قليلا ، ولم يتسع هذا الخلاف بينهم اتساعه فى الأعصر التالية ، وساعد على ذلك الأسباب الآتية :

١ — أخذهم بمبدأ الشورى بينهم ، فإن التشاور غالباً ما كان يؤدى إلى القضاء على الخلاف ، ويحسم مادة النزاع .

٢ — تيسر الإجماع فى ذلك ، لاجتماع كبار الصحابة والمفتين فى صقع واحد وعدم تفرقهم فى الأمصار كما كان عليه الحال فيما بعد ، حيث تفرقوا فى الأمصار المفتوحة محاربين ومرابضين فى الثغور وولاة ومعلمين ، فقد رأى عمر بثاقب نظره أن يستبقيهم إلى حين فى عاصمة الخلافة ، ونهاهم عن الخروج إلى جهة أخرى إلا بإذن خاص منه .

٣ — قلة رواية الأحاديث وتحرجهم منها ، فإن عمر كان قد خوفهم من الإكثار ، وتوعدهم عليه خشية الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما كان يطلب ممن روى له حديثا البينة على أنه سمعه من الرسول ، وكان أبو بكر قبله لايقبل حديثا من راو إلا إذا جاءه بشاهد على صدقه ، وكذلك على من بعده كان يحلف الراوى على أنه سمع الحديث من رسول الله ﷺ .

٤ — قلة النوازل بالنسبة لما جد بعد؛ لقرب عهدهم بالبداوة وعدم اتساع الحضارة وانتشارها كما هو الحال فيما بعد.

٥ — تورعهم عن الفتيا وإحالة بعضهم على بعض، وعـــدم بحثهم إلا فيما ينزل بهم فعلا من الوقائع.

يقول ابن القيم : وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع فى الفتوى ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده فى معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى.

ويروى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أنه قال : أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ فما كان منهم محدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفت إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا.

ونستخلص من كل ما تقدم أموراً :

أولها : أن الفقه فى هذه المرحلة كان واقعياً عملياً يتبع الحوادث بعد وقوعها كما كان فى عصر النبوة، فلم يفترضوا وقوع حوادث كما فعل بعض الأئمة فيما بعد؛ لضيق وقتهم عن هذا العمل ولغلبة الورع عليهم وشدة تحرزهم من الخطأ.

ثانيها : أن الصحابة لم يتركوا فقها مدونا ، فقد انقضى هذا العصر ولم يدون فيه شيء من نصوص الفقه ، بل كانت الفتاوى التي امتاز بها هذا الدور محفوظة في صدور الرجال ، يتناقلها صغار الصحابة وكبار التابعين ، ويفتون بها في الحوادث التي تنطبق عليها وعدم تدوينهم لها جار على سجيتهم البدوية في اعتمادهم على الحفظ والرواية ، ويدل من جهة أخرى على مبلغ احترامهم لحرية الرأي ، وأنه لا يلزم أحد بالتزام رأي معين قد يكون صوابا، وقد يكون خطأ ، ولئلا يشتغل الناس بتلك الفتاوى عن القرآن ، وهذا احتياط منهم ، كما احتاطوا بعدم جمع السنة وتدوينها ، خشية اختلاطها بالقرآن .

ثالثها : أنهم لم يكونوا في استعمال الرأي سواء ، بل كان منهم من يتحرج منه ويخشاه خيفة الخطأ والزلل في دين الله ، وعلى رأس هذه الطائفة عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت ، ومنهم من برع فيه وتوسع في الأخذ به ، وعلى رأس هذه الطائفة عمر وعلي وابن مسعود ، وهذا الاختلاف في الاجتهاد بالرأي كان تمهيداً ونواة لتكوين مدرستين للفقهاء عرفتا فيما بعد باسم مدرسة الحديث ومدرسة الرأي .

رابعها : أنه فى هذا العصر جدت اجتهادات غيرت بعض الأحكام التى كان العمل بمقتضاها فى عصر النبوة ، خصوصا فى عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، كما فى مسألة إيقاع الطلاق الثلاث جملة ، وتقسيم الأرضين المفتوحة ، وإسقاط سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة ، وبيع ضوال الإبل ، وحفظ أثمانها فى بيت مال المسلمين ، لتصرف لصاحبها إن جاء ، أو فى المصالح العامة إن لم يجىء ، وقد أسلفنا توجيه العدول عما سبق ، وبينا أن تغير الحكم فيها عن ذى قبل كان تبعاً لتغير علة الحكم أو زوالها ، وأن مقصود الشارع تحقيق المصالح ودرء المفاسد .

المرحله الثالثة :

الاجتهاد الفقهى فى العصر الأموى

سار الاجتهاد فى هذه المرحلة على نحو ما سبق فى عصر الراشدين من حيث اعتماده على الكتاب ، ثم السنة ، ثم الإجماع ، ثم الرأى ، إلا أنه جدت فى هذه المرحلة أحداث سياسية وأخرى غير سياسية كان لها أثر ظاهر فى الحركة الاجتهادية ، وإليك نبذة مجملة عن كل منها ، وتأثيره فى الفقه والاجتهاد .

أولا : تفرق المسلمين وتنازعهم حول الخلافة ومن الأحق بها ، وتميزهم بسبب ذلك إلى خوارج وشيعة وجمهور مخالف لهما ، فقد اغترت كل فرقة بما عندها من علم وما اتخذته من أصول وقواعد وما جنحت إليه من آراء ، والتفت حول من تثق به من ذوى المكانة فيها فاتخذته إماما لها ، وحصرت الثقة العلمية فيمن ينتهى إلى جانبها من الفقهاء ، وأساءت الظن بمن عداهم فلم يعد الإجماع ميسورا ، ولم يعد لمبدأ الشورى من المنزلة كل ما كان له فيما سلف ـ وهذا التفرق السياسى هو أول الأسباب التى أدت إلى الاضطراب الفكرى ، وكان له أكبر الأثر فى تشعب الخلافات الفقهية .

ولسنا بصدد بيان تعاليم الخوارج وفرق الشيعة المتعددة المخالفة قواعد والأصول التى اعتمد عليها مخالفوهم ، وإنما يعنينا بوجه خاص بيان أثر الخروج والتشيع على الفقه الإسلامى ، فقد كان قول الخوارج بكفر من ارتكب ذنبا أثر ظاهر فى نبذ علم اجتهاد كثير من كبار الصحابة الذين كفروهم لأنهم لم يظاهروهم على ما فهموا من (لا حكم إلا لله) ، وكان لانفراد الشيعة فى نزعتهم فى سوء ظنهم بمن يخالفهم فى التشيع أثر بين فى الفقه الإسلامى ، ذلك أن الفقه عندهم وإن كان يعتمد على الكتاب والسنة إلا أنه يخالف فقه أهل السنة من وجوه :

(الأول) أن الشيعة كانوا يفسرون القرآن تفسيرا يتفق ومبادئهم ، ولا يرضون بتفسير غيرهم ، ولا بما يعتمد على حديث لغير أئمتهم .

(الثانى) أنهم لا يقبلون من الأحاديث ولا من الأصول أو الفروع شيئا إلا ما كان عن طريق أئمتهم مهما كانت درجته من الصحة.

(الثالث) أنهم ما كانوا يرون الأخذ بإجماع أو استعمال الرأى، أما الإجماع فلأن الأخذ به يستلزم الاعتراف ضمنا بأقوال غير الشيعة من الصحابة والتابعين ، وهم لا يعتدون بأولئك فى الدين، وأما الرأى فلأن اعتقادهم العصمة فى أئمتهم جعلهم يقولون إن الدين لا يؤخذ إلا من كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الأئمة المعصومين فقط .

وظهر مما تقدم أن هذه الطوائف الثلاث اختلفت فيما يستدل به من الآثار النبوية ، فالشيعة لا يقبلون حديثا إلا إذا كان مرويا عن آل البيت ، والخوارج لا يقبلون إلا المروى عن رجالاتهم ، والجمهور يقبلون ما صح من الأحاديث بصرف النظر عن راويه .

أما ثانى الأسباب التي كان لها أثر فعال فى تشعب الخلاف ، وعدم تيسر الشورى والإجماع فهو تفرق الصحابة فى الأمصار ، وقد علمت أن عمر كان يحرم على كبار الصحابة أن يبرحوا المدينة إلا لحاجة ماسة ، وأنه كان بعيد النظر فى ذلك ، إذ تيسر الإجماع وبه قضى على كثير مما اختلفوا فيه .

فلما كان عهد عثمان واتسعت الفتوحات الإسلامية رخص لهم فى الانتشار وسكنى الأقطار المفتوحة ، فتفرقوا بالأمصار واستوطنوها ولاة وعمالا ومعلمين ومرابطين ، وكانت الأمصار متعطشة لمعرفة تعاليم الدين الإسلامى ، فأقبل أهل كل قطر على من نزل به من الصحابة يستفتونهم ويروون عنهم ويتعلمون منهم ، ومن الثابت أن الصحابة لم يكونوا فيما يعلمون سواء ، وليس كل ما حفظه أحدهم يحفظه الآخر ، وأن الأمصار تختلف فى عاداتها ومعاملاتها وأنواع معيشتها وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية ، وأنه لبعد الشقة وصعوبة المواصلات كان من المتعذر على علماء

الأمصار أن يتصلوا اتصالا علميا وثيقا ، وكان من نتيجة ذلك أن اختلفت الاجتهادات والفتاوى الفقهية فى المسألة الواحـدة ، نظراً لاختلاف العادات والأعراف ؛ فإن الفقيه يتأثر فى اجتهاده بالبيئة التى يعيش فيها ، فيفتى بما يلائم أحوالها .

وكان حتما أن تثبت أهل كل قطر بفتاوى علمائهم وأحاديثهم ، وعولوا على ما جرى عليه عملهم وحكم به قضاتهم ؛ لأنهم عاهدوا أحوالهم ، وخبروا سيرتهم ، ووثقوا بهم ، فـكان للمصريين فتاوى وللشاميين أخرى ، وكذلك سائر الأمصار العربية .

أما ثالث الأسباب التى عملت على ازدياد الخلاف فىهذا العصر: فهو شيوع رواية الحديث .

وذلك؛لأنه لما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية ، وفتحت الممالك وتفرق الصحابة فى الأمصار ، وتجددت للناس حاجات اضطروا أن يبحثوا عن أحـكامها ، ولا ملجأ لهم إلا الصحابة ومن أخذ عنهم من كبار التابعين ، مست الحاجـة إلى أن يخرج هؤلاء العلماء ما عندهم من العلم ويفتونهم بالسنة ، إذ كانت أوسع مصادر الفقه لتعرضها للتفصيل .

ولم يكن هؤلاء الصحابة يحيطون علما بكل ما قاله النبى ﷺ وفعله ، بل كان منهم من صحب النبى ﷺ فى بعض الأوقات دون بعض

وكان له حين لم يصحبه علم حمله غيره ، لذلك تفاوتوا فيما يحملون ويعملون من الأحاديث النبوية ، فكان من نتائج تفرق الصحابة فى الأمصار ، واختلافهم فى العلم ، واختصاص كل قطر بمحدثين ، أن بعض الأمصار كان يعرف من الحديث ما لم يعرفه الآخر ، وأن بعض الأمصار كان أسعد بالعلم والفقه من بعض ، واستتبع هذا اختلاف الفتوى كما لا يخفى ، وكان بعد ذلك أن شعر العلماء بأن فى الأمصار الأخرى علما غير علمهم ، فأكثروا من الرحلة وعملوا على توثيق الروابط العلمية بين الأمصار ، وكان لذلك أثر لاينكر فى تقليل وجوه الخلاف .

أما رابع الأسباب التى عرقلت تقدم الفقه وصعبت مهمة الفقيه ووضعت الأشواك فى طريقه فهو ظهور الوضاعين :

فقد استتبع شيوع الرواية مع عدم تدوين الحديث واكتفاء الصحابة بالاعتماد . على الذاكرة ، وصعوبة حصر ما قال رسول الله ﷺ وفعل فى (ثلاثة وعشرين عاما) من بدء الوحى إلى أن لحق بالرفيق الأعلى ، أن وجد أعداء الإسلام الذين غلبوا على أمرهم من اليهود والفرس والروم منفذاً يدسون منه على المسلمين ما يفسد دينهم ، ليتسنى لهم قلب الدولة الإسلامية ، واسترجاع ما فقدوا من عز وسلطان .

ولم يجدوا وقد سدت فى وجوههم أبواب الكتاب الذى تولى الله حفظه بنفسه :

« إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون »[1] .

لم يجدوا وقد حيل بينهم وبين العبث بالقرآن إلا أن يلجوا على المسلمين من باب السنة الفسيح ، فألفوا الجمعيات السرية لوضع الأحاديث فى التشبيه والتعطيل وتحريم الحلال وتحليل الحرام ، ثم كثر الوضع كثرة مزعجة بتصدع الوحدة الإسلامية وظهور الخوارج والشيعة ، فاستباح كل فريق أن يضع من الأحاديث مايؤيد مذهبه ، وكثرت بعد ذلك الأسباب الحاملة على الوضع ، ونجملها فيما يلى :

أولا : العداوة الدينية . فإن عبد الله بن سبأ اليهودى وأحزابه تستروا بالإسلام ، وأخفوا وراء التشيع أغراضهم الدنيئة ، وتذرعوا بإظهار حب آل البيت إلى أن يدسوا على المسلمين ما أرادوا به أن يطفئوا نور الله ، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون .

ثانيا : التعصب المذهبى . فإن بعض الفرق الدينية الإسلامية كان يدفعها غلوها فى تأييد ما تذهب إليه إلى وضع أحاديث تشهد بصحة ما ترى .

---

[1] الحجر ٩ .

ثالثا : متابعة بعض من يتسمون بالعلم لهوى الأمراء والخلفاء. جعلتهم يضعون لهم ما يعجبهم تزلفا إليهم ورغبة فيما عندهم ، كحديث : (لاسبق إلا فى خف أو حافر) « أو جناح » ، لأن الوالى كان يعجبه اللعب بالحمام.

رابعا : تساهل بعضهم فى باب الفضائل والترغيب والترهيب. كالذى روى عن أبى عصمة نوح بن أبى مريم ، أنه وضع أحاديث فى فضائل القرآن ، فلما سئل عنها قال : لما رأيت اشتغال الناس بالفقه والمغازى وإعراضهم عن حفظ القرآن وضعت هذه الأحاديث حسبة لله تعالى.

خامسا : تغالى بعض الناس فى أنهم لا يقبلون إلا الكتاب والسنة . فحمل ذلك بعض الوضاعين إلى أن يجعلوا كلام الصحابة وغيرهم وحكم العرب والحكماء أحاديث ، وينسبوها إلى النبى ﷺ ليقبلوا عليها ويعملوا بها.

أثر الوضع فى الاجتهاد :

ويتضح لنا مما تقدم أن الوضاعين وإن لم يبلغوا مأربهم من الدين ، لمناهضة العلماء لهم ومقاومتهم إياهم ، إلا أنهم وضعوا الشوك فى طريق الفقهاء المستنبطين ، وعرقلوا سيرهم وجعلوه شاقا

عسيراً ، فبعد أن كان الفقيه لا يشغله شاغل بعد سماع الحديث عن النظر فيه والاستنتاج منه وهو واثق مطمئن ، أصبح واجبا عليه أن يعنى قبل كل شيء ببحث الحديث متناً وإسناداً ، والتثبت من صحتهما ، حتى إذا تبددت غياهب الشك حل له أن ينظر ويستنبط ، فلا يبلغ ما يروم إلا بعد جهد ومشقة وطول عناء ، ولولا أن قيض الله للسنة من يحميها ويتخصص فى دراستها لم يتهيأ للمجتهدين أصحاب المذاهب أن ينتجوا ما خلفوا لنا من تراث عظيم .

أما آخر تلك الأحداث التى امتاز بها هذا العصر مما كان له أثره فى طريقة الاجتهاد والاستنباط فهو انقسام العلماء إلى أهل الرأى وأهل الحديث :

شاء الله أن ينقسم جمهور الأمة الذين لم يمنعهم ابتداع الخروج أو التشيع إلى أهل حديث ، وأهل رأى ، وذلك لأنهم اتجهوا فى مسلكهم الفقهى إلى ناحيتين :

الأولى : الوقوف عند النصوص والتمسك بالآثار .

الثانية : التوسع فى استعمال الرأى .

ومن هنا نشأ تسمية الفريق الأول بأهل الحديث ، وتسمية الفريق الثانى بأهل الرأى .

وكان مركز الفريق الأول بالحجاز ، وعلى رأسه سعد بن المسيب

إذ رأى هو وأصحابه أن أهل الحرمين الشريفين أثبت الناس فى الحديث والفقه ، وأعلمهم بفتاوى رسول الله ﷺ وأصحابه ، فأكب على ما بأيديهم من الآثار يحفظه ، ورأى أنه بعد هذا فى غنية عن عن استعمال الرأى .

ويرجع وقوفُ الحجازيين عند النصوص إلى أمرين :

أولا : تأثرهم بطريقة شيوخهم كعبد الله بن عمر فى تعلقهم بالآثار وتورعهم عن الأخذ بالرأى .

ثانياً : كثرة ما بأيديهم من الآثار ، وقلة ما يعرض عليهم من النوازل التى لم يكن لها نظير فى عصر الصحابة ، نظرا لبداوة أهل الحجاز وعدم تغير الحياة فى هذه البلاد عما كانت عليه فى عهد الخلافة .

أما الفريق الثانى فكان مركزه العراق ، وعلى رأسهم إبراهيم النخعى ، وطريقتهم مبينة على أنهم يرون أن أحكام الشرع معقولة المعنى ، مشتملة على مصالح راجعة إلى العباد ، وأنها بنيت على أصول محكمة ، وعلل ضابطة لتلك الحكم ، فكانوا يبحثون عن تلك العلل ويتعرفون الحكم التى شرعت الأحكام لأجلها ، ويجعلون الحكم دائرا معها وجودا وعدما وربما ردوا بعض الأحاديث لمخالفتها لتلك الأصول ، ولاسيما إذا وجدوا لها ما يعارضها .

أما الفريق الأول فكان بحثه عن النصوص أكثر من بحثه عن العلل إلا فيما لم يجد فيه أثر ، ويرجع شيوع الرأى فى العراق إلى ثلاثة أسباب :

أولا : تأثرهم بطريقة معلمهم الأول ، عبد الله بن مسعود ، وقد كان من حزب عمر فى الأخذ بالرأى والتوسع فيه ، وهو الذى يقول : لو سلك الناس واديا وشعبا وسلك عمر واديا وشعبا لسلكت وادى عمر وشعبه .

ثانيا : أنهم رأوا أن العراق أسعد الأمصار حظا بالصحابة حملة علم الرسول فقد كانت الكوفة والبصرة قاعدة الجيوش الإسلامية ونزل بهما أكثر علماء الصحابة ، كما كانت الكوفة مقر الخلافة زمن على ، وكان فيها قبيلة ابن مسعود ، وسعد بن أبى وقاص ، وعمار ابن ياسر ، وأبو موسى الأشعرى ، والمغيرة بن شعبة ، وأنس بن مالك وحذيفة بن اليمان ، وعمران بن حصين ، وكثير من الصحابة الذين كانوا من حزب على ومن معه كابن عباس ، وهؤلاء هم حملة الحديث ورواته ، فاكتفوا بما عندهم من الأحاديث وما اشتهر منها فى أرضهم .

ولأن العراق منبع الشيعة ومقر الخوارج وقد شاع فيها الوضع اشترط علماؤها فى قبول الحديث شروطا لا يسلم معها إلا القليل ،

فإذا ضم هذا إلى أنهم اكتفوا بمروى نزلاء العراق من الصحابة أصبح المعول عليه من الآثار قليلا ، فلا مندوحة لهم حينئذ من التوسع فى استعمال الرأى .

ثالثا : أن المسائل التى يحتاج إلى تعرف أحكامها فى العراق أكثر منها فى الحجاز ، نظرا لبداوة الحجاز وحضارة العراق ، فإذا انضم ذلك إلى قلة ما يعولون عليه من الأحاديث أنتج ذلك لا محالة التوسع فى إعمال الرأى .

ولقد كان الفقه فى مدرسة الحديث واقعيا ، فلم يفرضوا المسائل ويقدروا لها أحكامها ، أما فى مدرسة الرأى فقد كان واقعيا أول الأمر ، ثم اتجه إلى الفرض والتقدير لما وضعوا الضوابط والقواعد ليفرعوا عليها ، فما وقع من الحوادث أعطوه حكمه ، وما لم يقع فرضوه وأعطوه من الأحكام ما يتفق مع هذه الضوابط .

تلك هى أهم الأحداث التى حدثت فى هذه المرحلة ومنها اتسعت دائرة الخلاف مما يتعذر معه الإجماع إلا ما كان اتفاقا .

وقد انقضت هذه المرحلة ولم يدون فيها شىء من السنة أو الفقه ولم يتكون فيها مذاهب معينة ، فهى تشبه المرحلة السابقة من هذه الناحية ، وتخالفها من قبل كثرة الاختلاف وتشعب الآراء لما عرفت من أسباب .

الاجتهاد الفقهى فى العصر العباسى

فى هذه المرحلة نشط الفقه نشاطا عظيما واتسعت دائرته ، واتجه الفقهاء إلى ما لم يتسع له زمن أسلافهم ولم تتهيأ لهم أسبابه ، فأفرغوا كثيراً من جهودهم فى ترتيب أشتاته ، وتنافسوا فى إبراز مكنوناته وتضافرت الجهود على ضبطه وتدعيم قواعده واستيعابه ، فأصبح الفقه الإسلامى ثروة طائلة ، خلفها ذلك العصر للأجيال المتعاقبة ، ولم يعد المسلمون بعده بحاجة إلى كبير عناء فى الإلمام بجزئياته أو ضبط كلماته .

ومهما يكن للباحثين من عمل بعد ، فإنهم لم يتجاوزوا مارسم لهم رجال هذا الدور ، ولا يعدوا عملهم أن يكون إطنابا لموجز ، أو إيجازاً لمسهب ، أو جمعاً أو تفريقا لما ورثوه عنهم ، أو تقليباً فى ذلك التراث النفسى ليلتمس من ثمرات عقولهم ما فيه غناء ، ويقتبس من عرفانهم ما به يستضاء .

حتى أصبح هذا الدور جديرا أن يسمى دور النشاط والقوة والنضوج الفكرى ، والحياة العلمية الواسعة والبحث الجدى العميق

المنتج ، والمنافسة الفقهية الحادة البريئة ، والاجتهاد المطلق ، والحرية الجريئة ، فى النظر والاستنباط ، فيه دونت علوم القرآن والسنة ، والكلام واللغة والفقه ، وظهر نوابغ القراء وأهل اللغة والتأويل والمحدثين والمتكلمين والفقهاء .

وحسبك أنه أنجب ثلاثة عشر مجتهداً ، دونت مذاهبهم وقلدت آراؤهم ، واعترف لهم الجمهور الإسلامى بالإمامة والزعامة الفقهية ، وأصبحوا هم القدوة والقادة .

فسفيان بن عيينة بمكة .

ومالك بن أنس بالمدينة ، والحسن البصرى بالبصرة .

وأبو حنيفة وسفيان الثورى بالكوفة .

والأوزاعى بالشام ، والشافعى ، والليث بن سعد بمصر ، وإسحق بن راهويه بنيسابور .

وأبو ثور وأحمد بن حنبل وداود الظاهرى وابن جرير ببغداد ...، إلى جنب هؤلاء كثير ممن لم يسعدهم الحظ بانتشار مذاهبهم .

وبالجملة فقد كانت حركة علمية واسعة النطاق فى سائر الأقطار الإسلامية ، ونهضة مباركة نفذت بجدها ونشاطها فى كل فن ؟ .

وكان من ثمرات ذلك أن تضخم الفقه وأصبح شاملا لما تجدد

مع الحضارة الحديثة من الوقائع ، بل لم يقف نشاط الفقه الاجتهادى عند ذلك ، وأصبح الفقهاء يفرضون ما لم يقع ويستخدمون وسائل اجتهادهم فى تعرف الأحكام لتلك الفرضيات ، حتى غدت عادات الناس على اختلاف أحوالهم وتعدد أممهم محكومة بالفقه متصلة به ، ولم تعد الفوارق الإقليمية تباعد بينهم مع وجود الروابط التشريعية الوثيقة ، التى جعلتهم أمة واحـــدة فى تقاليدها ومظاهرها الشرعية .

والسر فى ذلك أنه لما اتسعت رقعة الإسلام على عهد العباسيين واندمج فى الوحدة الدينية كثير من الأمم المختلفة فى عوائدها وحضارتها ودينها ، واستقرت السلطة فى تلك الأصقاع ، واستتبع ذلك أن يتفرق علماء المسلمين فى تلك الجهات ، وأن تعرض عليهم الوقائع الاجتماعيـة التى تنشأ فى تلك البيئات المختلفـة ليعطوها حكمها الدينى .

وكان العلماء يرون من واجبهم الدينى أن يخضعوا هذه العادات والمعاملات إلى حظيرة الدين الإسلامى ، وأن يصبغوا حياة هؤلاء الأقوام بالصبغة الإسلامية ، فكان يعرض لكل عالم فى جهة ما لا يعرض لغيره فى جهـة أخرى ، وذلك يقتضى تجدد أحكام لم يكن يعرفها الناس من قبل ، ويستنهض همم الفقهاء للبحث عن أحكام

لتلك الوقائع ، ليصلوا ما بين الناس وبين شريعتهم ، حتى يجتمعوا على الأخذ بها ، وتصطبغ حياتهم بصبغتها .

ففى العراق تعرض على أنظار الفقهاء تقاليد الفرس وحوادثهم .
وفى الشام يعرض على الأوزاعى وأصحابه عادات وتقاليد وأقضية ومعاملات كلها رومانية .

وكذلك الحال فى كل مصر دخله المسلمون وخفق عليه العَلَم الإسلامى . فكان من عمل هؤلاء العلماء تمحيص ما عرض عليهم وإقرار بعضه وإنكار البعض ، حتى أصبحت الحياة العامة لتلك الأقاليم ملونة باللون الإسلامى الجديد ، وكان طبيعياً أن يظهر فى كل إقليم بعض أحكام لا تظهر فى غيره ، أو تخالف ما جرى عليه العمل فيه تحت تأثير العوامل الاجتماعية والفوارق الإقليمية ، فشعر علماء كل جهة بالحاجة إلى تعرف ما عند الآخرين فكانت الرحلات العلمية بين أعلام المشتغلين بالاجتهاد والفتوى ، من ذلك : رحلة ربيعة الرأى من المدينة إلى العراق ، ومحمد بن الحسن من العراق إلى المدينة ، والشافعى إلى المدينة ثم إلى العراق ثم إلى مصر .

وهكذا ... وكان من وراء تلك الرحلات وأخذ كل منهم عن

لآخر أن تقاربت وجهات النظر بينهم وأن كَمَّل كل منهم نقصه بما عند الآخر ، وأن استفاد كل منهم من علم غيره .

ولا ينكر أحد ما لتدوين العلوم الذى ذاع وانتشر فى هذا العصر من أثر فى ازدهار الفقه ، والعمل على نشره وذيوعه ، فلقد استفاد الفقه كثيراً من تدوين العلوم الأخرى ، فإن العلوم كشبكة متصلة الأجزاء يخدم بعضها بعضاً ويشد الواحد منها أزر الآخر ، ولا سيما الفقه فإنه أكثر اتصالا بالعلوم الأخرى من سواه ، هذا إلى أن التدوين يسهل طريق البحث ويساعد على الرجوع إلى العلوم مهما كثرت ويهىء للإنسان أن يلم بالكثير من أشتات المسائل فى قصير الوقت .

وبالجملة فقد كان للتدوين فى هذا الدور شأن كبير ، فقد دونت السنة وهى المصدر الثانى للفقه بعد القرآن ، كما وضع علم أصول الفقه ، وهو عبارة عن قواعد الاستنباط التى يسير عليها المجتهدون ، كما دون الفقه نفسه ، فبعض الأئمة دون مذهبه بنفسه قبل وفاته ومن مات ولم يترك وراءه مذهباً مدوناً دونه تلاميذه من بعده ، كما فعل تلاميذ أبى حنيفة .

ومن الخير أن نسوق لك فى إيجاز أصول المذاهب الأربعة التى بنوا عليها مذاهبهم والتى بسببها كان اختلافهم .

أصول مذهب الحنفية

لا نعلم من طرائق استنباط أبي حنيفة للأحكام إلا ما نعلم عن سائر الأئمة المجتهدين فى استنباطهم ، فقد روى عنه أنه قال : إنى آخذ بكتاب الله إذا وجدته ، فما لم أجد فيه أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار الصحاح عنه ، التى فشت فى أيدى الثقات ، فإذا لم أجد فيهما أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر فإبراهيم، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، وسعيد ابن المسيب ... وعد رجالا قد اجتهدوا ، فلي أن اجتهد كما اجتهدوا — غير أن هناك أشياء اختلفت فيها وجهة النظر بين أبي حنيفة وغيره من المجتهدين، ترجع إلى الاحتياط أو التثبت فيما يروى من الأحاديث والآثار .

فمن ذلك ما اشترطه من كون الحديث مشتهراً فى أيدى الثقات ، وألا يعمل الراوى بخلاف ما روى ، وألا يكون فيما تعم به البلوى ، وقد يترك القياس لضرورة أو أثر ، أو يقوم عليه الأخذ بأصل عام أو قياس أرجح منه ويسمى ذلك « استحساناً » .

وما من إمام من الأئمة الأربعة إلا وقد (قاس) (واستحسن) بالمعنى المتقدم.

إلا أنهم لا يسمونه استحساناً، بل يدخلونه فى أبواب أخرى كالاستصلاح مثلا، وبذلك تكون المصالح المرسلة من أصول مذهب الحنفية وإن لم يأخذوا بها بهذا العنوان، غاية الأمر أن الحنفية توسعوا فى الأخذ بمبدأ القياس والاستحسان أكثر من غيرهم، نظراً لاشتراطهم فى الآثار شروطاً لا يسلم معها إلا القليل.

أصول مذهب المالكية

سار الإمام مالك بن أنس فى اجتهاده على طريقة سلفه الراشدين ونهج نهجهم فى اعتماده على الكتاب أولا ، ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس .

قال القاضى عياض بعد أن بين ترتيب الاجتهاد حسبما يقضى به العقل ويشهد له الشرع :

« وأنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة ومآخذهم فى الفقه واجتهادهم فى الشرع ، وجدت مالكا رحمه الله ناهجاً فى هذه الأصول مناهجها مرتباً لها مراتبها ومداركها ، مقدما كتاب الله عز وجل على الآثار ، ثم مقدما لها على القياس والاعتبار ، تاركا منها ما لم يتحمله الثقات العارفون بما يحملونه ، أو ما وجد الجمهور الجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه ، ثم كان من وقوفه فى المشكلات ، وتحريه عن الكلام فى المعوصات ، سلك به سبيل السلف الصالحين ، وكان يرجح الاتباع ويكره الابتداع اهـ » .

وإذن فقد كان الإمام مالك ينزع بوجه عام إلى طريقة الحجازيين

فى الوقوف عند الآثار ما أمكن ، ويكره التوسع بتقدير المسائل وفرضها قبل وقوعها ، ومجمل ما امتازت به طريقته فى الاستنباط خمسة أشياء :

أولا : أنه اعتبر عمل أهل المدينة حجة مقدمة على القياس وعلى خبر الواحد ، لأنه عنده أقوى منهما ؛ إذ عملهم بمنزلة روايتهم عن رسول الله ﷺ ، فهم قد توارثوه عمن سبقهم طبقة عن طبقة ورواية جماعة عن جماعة أولى بالتقديم والثقة والاطمئنان إليها من رواية فرد عن فرد .

وقد نازعه فى ذلك أكثر فقهاء الأمصار استناداً إلى أن علم السنة لم يكن مقصوراً على من استقر بالمدينة نظراً إلى أن كثيراً من الصحابة نزح بما معه من السنة إلى الأمصار الأخرى ثم إنهم ليسوا فى محل العصمة حتى يكون عملهم حجة كروايتهم ، وقد كتب إليه الليث ابن سعد فى ذلك رسالة طويلة وناقش الشافعى هذه المسألة فى (الأم) .

ثانياً : المصالح المرسلة — الاستصلاح — وهى التى لم يشهد لها من الشرع بالاعتبار ولا بالإلغاء نص معين وكانت ترجع إلى حفظ مقصود شرعى ، ولا خلاف فى اتباعها إلا عندما تعارضها مصلحة أخرى ، فعند ذلك يقدم العمل بها الإمام مالك .

مثال ذلك ضرب المتهم ليقر ، أجازه مالك وخالفه غيره لاحتمال

أن يكون بريئا ، فقد تعارضت مصلحة حفظ الحقوق لأربابها واستخلاصها من المعتدين ، مع مصلحة حماية البرىء ودفع الأذى عنه .

وقد توسع الإمام مالك فى العمل بالاستصلاح حتى نسب إليه وحده العمل به ، على حين أن جميع الأئمة آخذون به لكن تحت اسم آخر كالاستحسان مثلا .

ثالثاً : قول الصحابى إذا صح سنده وكان من أعلام الصحابة ولم يخالف الحديث المرفوع حجة عنده مقدمة على القياس .

وقد بالغ الغزالى فى المستصفى فى الرد لهذا الأصل مستدلا بأن الصحابة ليسوا محل العصمة ، فلا ينتج قولهم ما يقطع به فى الحجية .

رابعاً : السنة — لا يشترط فى قبول الحديث الشهرة فيما تعم به البلوى كما اشترط الحنفية ، ولا يرد خبر الواحد لمخالفته القياس أو لعمل الراوى بخلاف روايته ، ولا يقدم القياس على خبر الواحد ويعمل بالمراسيل ، ويشترط فى خبر الواحد عدم مخالفته لعمل أهل المدينة ، وعمدته فى الحديث ما رواه أهل الحجاز .

خامساً : قال بالاستحسان فى مسائل كثيرة : كتضمين الصناع والقصاص الشاهد واليمين ، وإجبار صاحب الفرن والرحى والحمام على التسوية بين الناس فى الأجرة ، إلا أنه لم يتوسع فيه توسع الحنفية .

أصول المذهب الشافعي

منهج الشافعي رحمه الله في الاجتهاد ما أثبته بنفسه في كتابه: - الأم - ونصه «والعلم طبقات:

الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت.

ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ، ولا يعلم له مخالفا منهم.

والرابعة: اختلاف الأصحاب في ذلك.

والخامسة: القياس على بعض الطبقات والإبصار على شيء من الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى».

ويقول في مكان آخر منها «الأصل قرآن أو سنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد به فهو المنتهى، والإجماع أكبر من الخبر المفرد والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهرها أولاها به، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أولاها، وليس المنقطع

بشيء ما عـدا منقطع ابن المسيب ، ولا يقاس أصل على أصل ، ولا يقال للأصل لم وكيف ، وإنما يقال للفرع لم ، فإذا صح قياسه على الأصل صح وقامت الحجة » اهـ .

فهو ينظر إلى السنة الصحيحة نظره إلى القرآن ، يرى كلا منهما واجب الاتباع ، ولا يشترط ما شرطه أبو حنيفة من الشهرة فيما تعم به البلوى ، ولا عدم مخالفة الراوى لمرويه ، ولا غير ذلك مما سبق ، ولا ما اشترطه مالك من عـدم مخالفته لعمل أهل المدينة ، وإنما شرط الصحة والاتصال .

وقد دافع فى رسالته دفاعا مجيداً عن العمل بخبر الواحد الصحيح وقد أخذ بمرويات غير الحجازيين ، إذ لم يشترط إلا الصحة أو الحسن ، وهو لا يحتج بالمرسل إلا مرسل ابن المسيب الذى وقع الاتفاق على صحته ، ولم يحتج بأقوال الصحابة لأنها تحتمل أن تـكون عن اجتهاد يقبل الخطأ ، ولم يعتبر ترك الصحابى أو من دونه أو أهل بلد أو قطر للحديث قادحا فيه ، إذ قد يكون لغفلة عنه أو عدم حفظه ، فـكثيراً ما اجتهد الصحابة فى مسائل ثم ظهر لهم الحـديث موافقا فيفرحون ، أو مخالفا فيرجعون ، وأنـكر الاستحسان وألف فيه كتاب : ـ إبطال الاستحسان ـ .

وعند التحقيق تجـد أن الاستحسان الذى أنـكره ، ليس هو

الاستحسان الذى توسع فيه الحنفية ، وأخذ به المالكية ، والذى يرجع فى الحقيقة إلى الأخذ بأقوى الدليلين ، وهو بهذا المعنى لا يعقل ألا يكون من أسانيد الفقه عند الشافعى .

بل الواقع أن الإمام الشافعى قد أخذ به على هذا التفسير ، وفرع عليه كثيراً من الأحكام تحت أسماء أخرى ارتضاها ، كالاستصحاب والمناسبة وغير ذلك لأنه استبشع هذا الاسم ، ونستطيع أن ندرك هذا من قوله رحمه الله : من استحسن فقد شرع ، وإنما الذى أنكره هو الحكم بالهوى والتشهى من غير دليل .

ولم يعمل بالقياس إلا إذا كانت علته منضبطة ، ورد المصالح المرسلة واستغنى عنها بما سماه المناسبة ، وأنكر الاحتجاج بعمل أهل المدينة ، وأطال فى رده كما قدمنا فى بيان أصول المالكية .

أصول الحنابلة

مسلك الإمام أحمد في الاجتهاد قريب من مسلك الإمام الشافعي، لأنه تفقه عليه وعنه أخذ.

قال ابن القيم في أعلام الموقعين: فتاوى أحمد بن حنبل مبنية على أصول:

الأول — النصوص: القرآن والحديث المرفوع، فإذا وجده أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائنا من كان، ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس، ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياسا ولا قول صحابي، ولا عدم العلم بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعا، ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كذب أحمد من ادعى الإجماع، ولم يسغ تقديمه على الحديث الصحيح.

الثاني — فتاوى الصحابة فإذا وجد لأحدهم فتوى لا يعرف منهم مخالفاً فيها لم يعد لها إلى غيرها، ولم يقل إن ذلك إجماع، ولا يقدم على هذا عملا ولا رأياً ولا قياساً.

الثالث — إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم أقربها إلى الكتاب والسنة ، ولم يخرج عن أقوالهم ، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف ولم يجزم بقول .

الرابع — الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وليس المراد عنده بالضعيف الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه ، بل هو عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن ، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، بل إلى صحيح وضعيف ، والضعيف عنده مراتب ، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ، ولا قول صحابي ، ولا إجماعا على خلافه ـ كان العمل به عنده أولى من القياس .

الخامس — القياس وهو عنده مستعمل للضرورة بحيث إذا لم يجد حديثاً ولا قول صحابي ولا مرسلا ولاضعيفاً قال به ويتوقف إذا تعارضت الأدلة ، وكان شديد الكره والمنع للفتوى في مسألة ليس فيها أثر عن السلف ،ويسوغ إفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك ويدل عليهم ، ويمتنع من إفتاء من يعرض عن الحديث . اهـ .

ولعلك بما أسلفنا وقفت على مصادر الفقه الإسلامي في عصوره المختلفة ، وأنها نصوص من الكتاب والسنة واجبة الاتباع وقواعد عامة كلية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ، واجتهاد بطريق

القياس والإلحاق ، أو بطريق الاستحسان ، أو الاستصلاح ، أو الاستصحاب ، أو بمراعاة العرف القائم فى المسألة .

ولعلك تبينت أيضاً أن اختلاف المجتهدين فى الفروع الفقهية ، بعد اتفاقهم فى طريقة الاجتهاد ومصادره الأصلية :(الكتاب والسنة) كان نتيجة حتمية لفتح باب الاجتهاد وإباحته لهم ، وإثابتهم عليه سواء أصابوا أم أخطأوا ، وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم فى اجتهاداتهم مع قربهم من عصر النبوة وتلقيهم الهدى عن صاحب الرسالة ، وإن كان خلافهم لم تبعد شقته ، ولا تثريب عليهم فى هذا الاختلاف لأنه يرجع كما بينا لأسباب لا يد لهم فيها ولا قدرة لهم على تفاديها ، ونجملها فيما يلى :

أولا : اختلافهم فى فهم معانى الألفاظ من الكتاب والسنة لترددها بين الحقيقة والمجاز والاشتراك وغير ذلك على ما أسلفنا .

ثانياً . السنة فقد يصل إلى أحدهم الحديث ولا يعلم به الآخر أو يصل إليه من طريق غير صحيح فيتركه ، وقد يصل إليهما من طريق واحد ، ولكن أحدهما يشترط فى قبول الحديث شروطا لم يشترطها الآخر ، فيعمل به أحدهما ويتركه الآخر .

ثالثا : اختلاف مسالكهم فى الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة ظواهرها .

رابعا . اختلاف طرائقهم فى الأخذ بالقياس .

خامسا : اختلافهم فى فهم الأدلة والاعتماد عليها كالاستحسان والاستصلاح والاستصحاب وقول الصحابى إلى غير ذلك .

سادسا : اختلافهم فى بعض القواعد التى يتوقف عليها استنباط الأحكام ، مثل :

أن دلالة العام قطعية أو ظنية .

وأن مفهوم المخالفة حجة أو ليس بحجة .

ومتى يحمل المطلق على المقيد .

ومتى لا يحمل إلى غير ذلك من المبادىء المذكورة فى علم أصول الفقه .

وقد علمت مما سبق أن الاجتهاد تدرج فى مدارج الارتقاء حتى بلغ الذروة وانتهى إلى الغاية .

ففى الدور الثانى والثالث بذل الصحابة والتابعون جهودهم فى استخراج الأحكام لما كان يعرض لهم من المسائل ، وبينوا طرائق الاستنباط من الكتاب والسنة ، ورسموا لذلك خططا انتهجها من جاء بعدهم من الفقهاء .

ثم جاء الدور الرابع فبلغ النشاط العلمى فيه أشده ، وظهر كثير من المجتهدين ودونت الأحكام ، ووضعت الأصول والقواعد وكان إلى جانب العلماء والفقهاء فى هذه العصور كثير من المقلدين يتابعون غيرهم من أهل القدرة على الاجتهاد فيما استخرجوه من الأحكام، فإن الاجتهاد

قوة لا تكون إلا لخاصة العلماء الذين توفرت لديهم أسبابها وكملت لهم أدواتها ، فالله الرحيم بعباده لا يتعبد جميع الناس بالاجتهاد ، ولا يكلفهم تحصيل أدواته ، إذ كان ذلك من أعظم الموانع عن القيام بضروريات الحياة ، وفيه تعطيل للمصالح والصناعات التى عليها يدور النظام ويبنى العمران ، وإذن فليس التقليد بالنسبة لمن يتأهل للاجتهاد عيبا ، كما أن اختلاف المجتهدين فيما يصلون إليه من الأحكام لاشية فيه . بل هو من محاسن هذه الشريعة . فإن الله أراد الرحمة لعباده والتوسعة عليهم ، فيكون من لم يتأهل للاجتهاد فى حل من أن يأخذ برأى من يشاء منهم على ما يشير إليه قوله ﷺ « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » .

وقد قال عمر بن عبد العزيز : ما أحب أن أصحاب محمد ﷺ لا يختلفون ، لأنه لو كان قولا واحدا لكان الناس فى ضيق ، وإنهم أئمة يقتدى بهم ، فلو أخذ رجل بأحدهم لكان سنداً .

وقد روى أن المنصور لما حج قال لمالك : قد عزمت أن آمر بكتبك هذه التى صنفتها فتنسخ ، ثم أبعث فى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة وآمرهم أن يعملوا بما فيها ، ولا يتعدوه إلى غيره ، فقال يا أمير المؤمنين : لا تفعل هذا فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل ، وسمعوا الحديث ورووا روايات ، فأخذ كل قوم بما سبق إليهم من اختلاف الناس ، فدع الناس وما اختار كل بلد منهم لأنفسهم .

عمل العلماء بعد عصر الاجتهاد

لم نجد بعد محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ من سمت به نفسه إلى مرتبة الاجتهاد ، يتخير لنفسه فى الاستنباط والإفتاء ، ويأخذ أحكامه من الكتاب والسنة غير متقيد برأى أحد من الأئمة بل بخسوا أنفسهم حقها وأصبحوا عالة على فقه :

أبى حنيفة

ومالك

والشافعى

وابن حنبل

وأضرابهم ممن كانت مذاهبهم متداولة ، وحصروا أنفسهم فى دوائر ، اتخذوها من أصول تلك المذاهب لا يتعدونها ، ولا يتجاوزون محيطها ، والتزم كل منهم مذهباً معينا لا يتعداه ، ويبذل كل ما أوتى من قوة فى نصرة ذلك المذهب جملة وتفصيلا .

إلا أنه كان لهم من جليل الأعمال ما يرفع شأنهم ويعلى قدرهم ، فإنهم قاموا بجمع الآثار ورجحوا بين الروايات ، وخرجوا علل

الأحـكام ، واستخرجوا من شتى المسائل والفروع أصول أئمتهم وقواعدهم التى بنوا عليها فتاواهم ، وخاضوا معامع الحجاج والمناظرة وأدلوا فيها بالبراهين الناصعة والحجج الدامغة ، وألفوا كتب الخلافيات ، جمعوا فيها أحكام الأئمة وأدلتهم ، ونصر كل مذهب إمامه ودعم رأيه وزيف أدلة مخالفيه ، وأزالوا بذلك كل لبس وخفاء ، وأفتوا فى مسائل كثيرة لم يـكن لأئمتهم فيها نص ، فهم مكملون مذاهب أئمتهم بما قاموا به من النظر فى ترجيح الأقوال والتخريج عليها والتنبيه على مسالك التعليل ، ومدارك الأدلة ، وبيان تنزيل الفروع على الأصول ، وإيضاح المشكل وتقييد المطلق ، ومقابلة بعض الأقوال ببعض ، والنظر فى تمييز قويها من ضعيفها .

ثم اتجه العلماء بعد ذلك إلى تأليف الـكتب وقصروا همهم على ذلك ولم يعد للتخريج والاستنباط مـكان إلا فى القليل النادر .

خاتمة

صلاحية الفقه الاسلامى لكل زمان ومكان

لقد أورثتنا الأجيال المتعاقبة بفضل تلك الجهود الجبارة مجموعات هائلة من الاجتهادات الفقهية فى جميع نواحى الحياة العملية، تفى بحاجات الناس فى كل زمان ومكان ، وأصبح الفقه بفضل ما بذل السابقون الأولون من جهد مشكور بناء ضخما وقانونا كاملا ونظاما شاملا .

فالفقه الإسلامى :

منظم لجميع العلاقات .

محدد لكل الحقوق والواجبات .

مبين لحكم ما يصدر من تصرفات فردية أو جماعية أو دولية

فهو يتحدث عن :

الصلة بين العبد وربه فى أبواب العبادات .

وعن الصلة بين الإنسان وأخيه الإنسان فى أبواب المعاملات والعقوبات والأحوال الشخصية والسياسات الشرعية ، مالية ، وإدارية ، وقضائية .

وقد تبين بما أسلفنا فى بيان أطواره المختلفة أن الوحى الإلهى وضع قواعده العامة ، ومبادئه الكلية فى فترة الرسالة على مايشير إليه قوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا [1] » ، ثم أخذ ينمو على مر الزمان بالاجتهاد المثمر حتى وصل فى فترة وجيزة من الزمن إلى غاية لم يصل إليها غيره فى قرون عديدة .

وذلك لأنه أسس على قواعد صالحة للتطبيق مهما اختلفت الأزمان، طبقها الفقهاء فى يسر وسهولة على ماجد فى أزمانهم من أحداث ، ولم تقف بهم عند هذا الحد ، بل طاوعتهم ففرضوا المسائل واستنبطوا لها الأحكام على ضوء تلك القواعد .

وإنك لواجد فيما حفلت به المكتبات الإسلامية فى أصقاع المعمورة من المؤلفات الفقهية منذ بدأ التدوين إلى يومنا هذا ما يبهر الأبصار ويأخذ بالألباب ويقضى منه العجب العجاب ، من آراء قيمة وأفكار صادقة جادت بها القرائح المتوقدة، والأنظار الثاقبة وستجد فيها نظاما كاملا يفى بما تتطلبه الحياة كلها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ـ إن شاء الله ـ

وإن فقها يستمد حياته من هذه الينابيع المتدفقة لن يقف

---

[1] المائدة ٣ .

فى يوم من الأيام عن مسايرة الزمن ومتابعـة نهوض الأمم ، ولن يتخلف عن ركب الحضارة ما دام القانون عليه يسيرون به فى طريقه المستقيم ، طريق الاجتهاد المستنيرة .

والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين ؟

محمد على السايس

عضو مجمع البحوث الإسلامية

الفهـــرس

رقم الايداع ١٥٧٦ لسنة ١٩٧٠